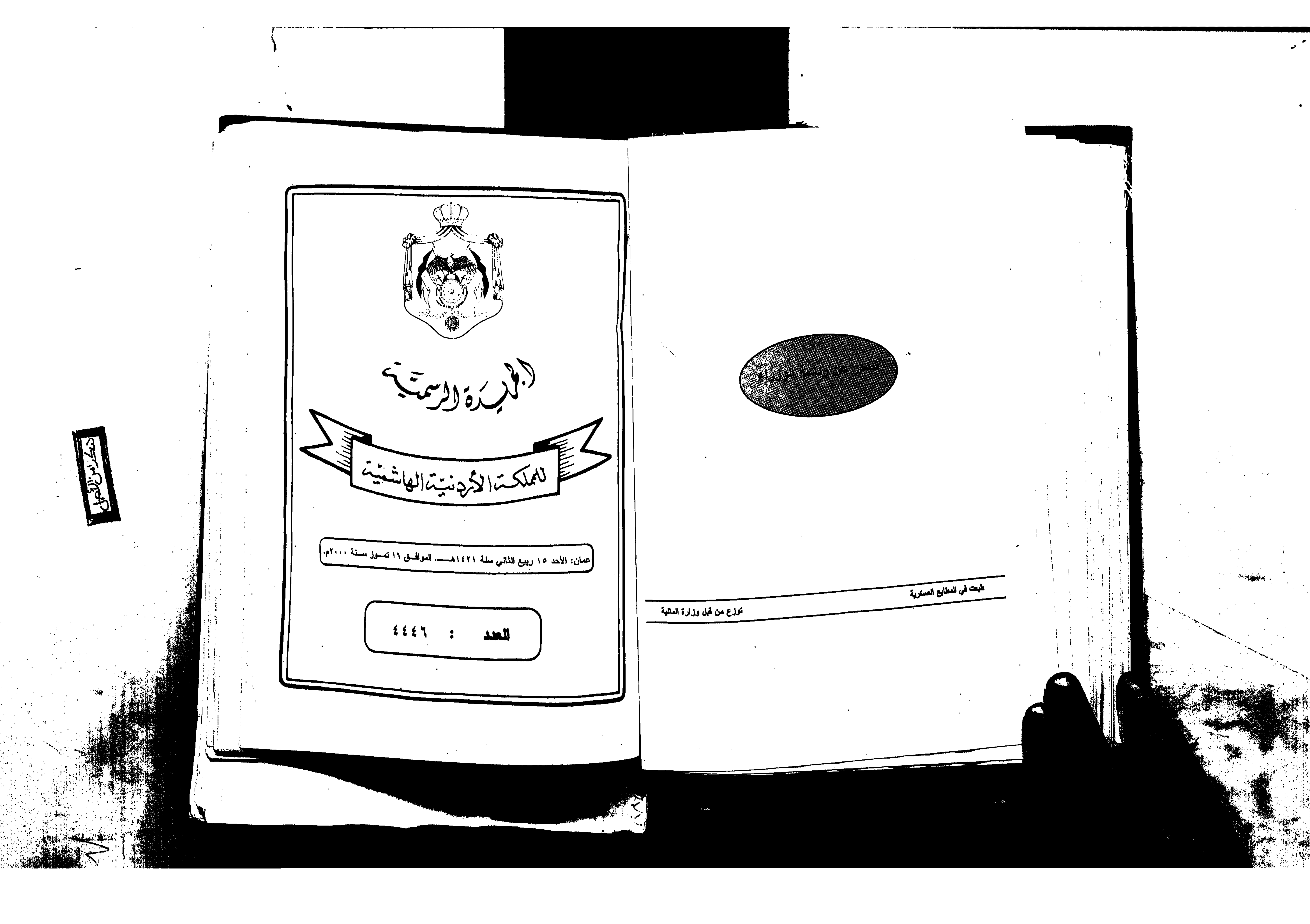


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

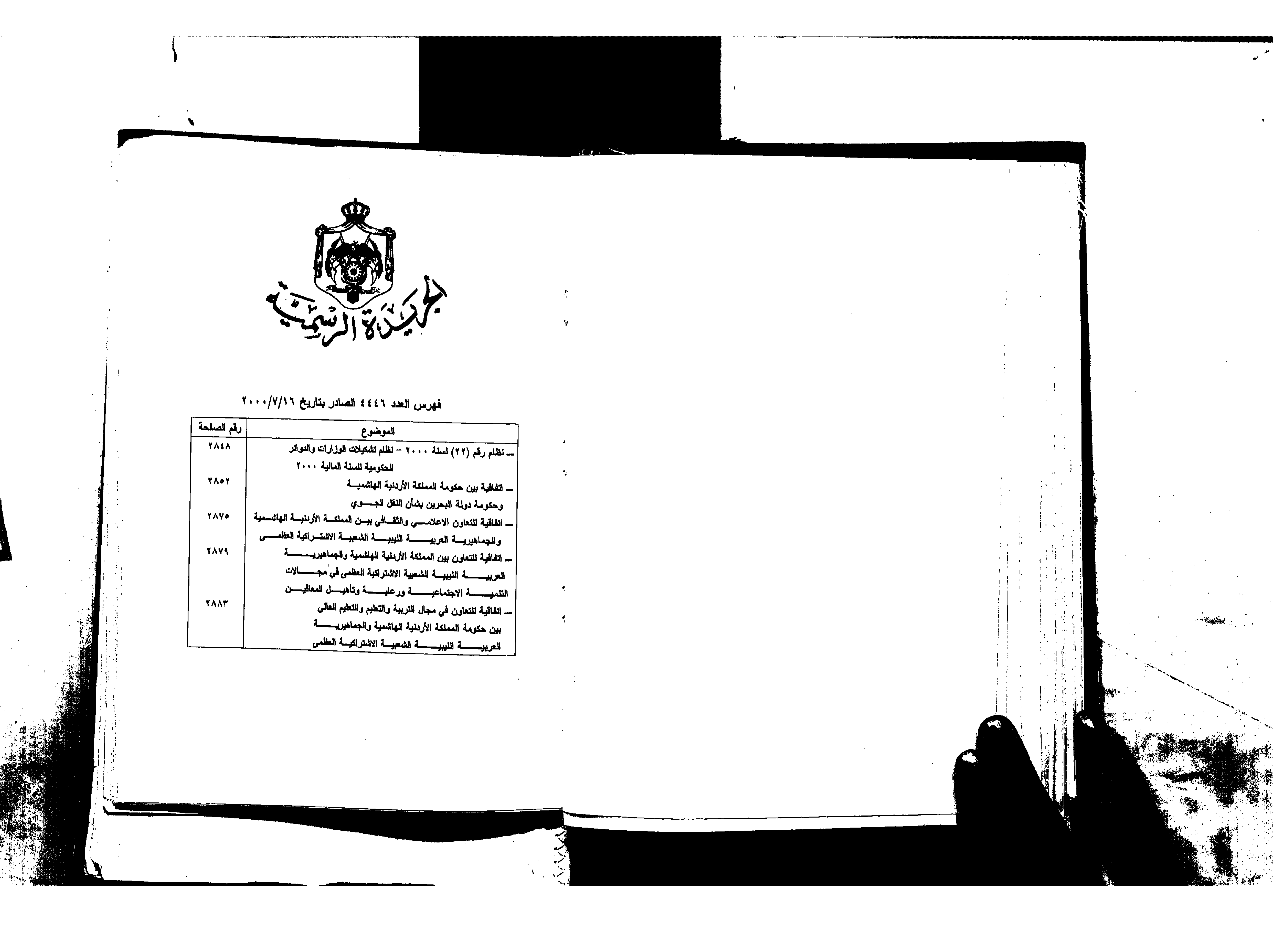
عمان: الأحد ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠٠٠م.

العدد : ٤٤٤٦

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١، ١٢٠) من الدستور والمادة (١١) من قانون الموازنة العامة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

للسنة المالية ٢٠٠٠

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠٠٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/١/١.

المادة (٢): تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة ودرجاتها والوظائف غير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها، واسماء هذه الوظائف وفئاتها، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءا منه.

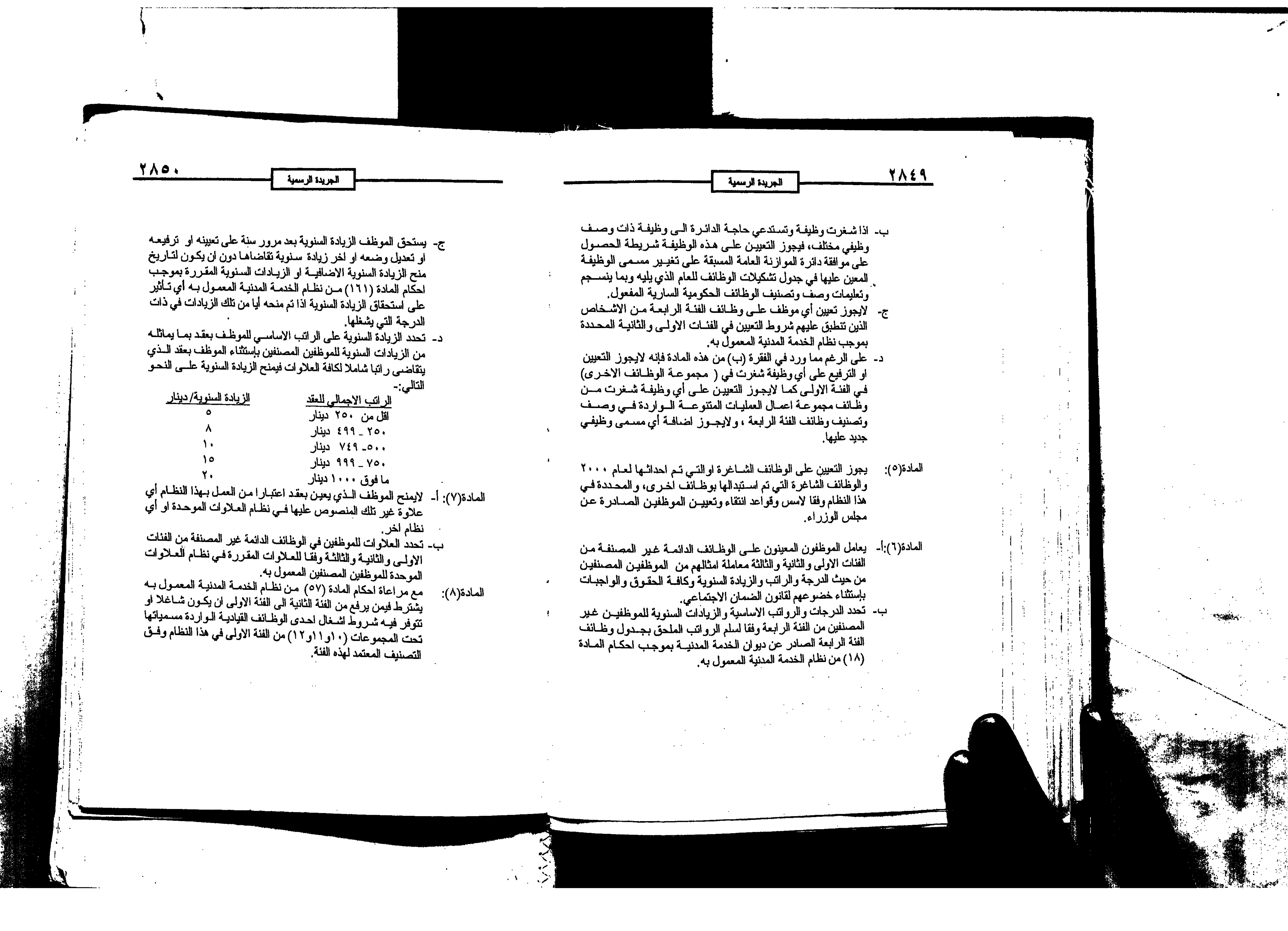
المادة(٣): أ- على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية المعمول به يتم تعيين الموظفين بوظائف دائمة غير مصنفة وفقا لاسس وقواعد تعيين الموظفين المقررة.

ب- يتم تعيين الموظفين بعقود وفقا للاجراءات والشروط المنصوص عليها في احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ج- يجوز تعيين الموظفين في وظائف دائمة غير مصنفة على الوظائف المصنفة الشاغرة من الفئات الاولى والثانية والثالثة ويتقاضون رواتبهم من مخصصات هذه الوظائف، ولايجوز التصنيف على هذه الوظائف.

د- يتم التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او الاجازة بدون راتب وعلاوات بموجب عقود وفق الاسس التي يقرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة(٤): أ- لايجوز تعيين أي موظف في أي وظيفة او ترفيعه اليها الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة ولايجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي انشئت من اجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف عند التعيين كما وردت في هذا النظام.



ب- اذا شغرت وظيفة وتستدعي حاجة الدائرة الى وظيفة ذات وصف وظيفي مختلف، فيجوز التعيين على هذه الوظيفة شريطة الحصول على موافقة دائرة الموازنة العامة المسبقة على تغيير مسمى الوظيفة المعين عليها في جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه وبما ينسجم وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف الحكومية السارية المفعول.

ج- لايجوز تعيين أي موظف على وظائف الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة فإنه لايجوز التعيين او الترفيع على أي وظيفة شغرت في (مجموعة الوظائف الاخرى) في الفئة الاولى كما لايجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف مجموعة اعمال العمليات المتنوعة الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الرابعة ، ولايجوز اضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها.

المادة(٥): يجوز التعيين على الوظائف الشاغرة والتي تم احداثها لعام ٢٠٠٠ والوظائف الشاغرة التي تم استبدالها بوظائف اخرى، والمحددة في هذا النظام وفقا لاسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة(٦):أ- يعامل الموظفون المعينون على الوظائف الدائمة غير المصنفة من الفئات الاولى والثانية والثالثة معاملة امثالهم من الموظفين المصنفين من حيث الدرجة والراتب والزيادة السنوية وكافة الحقوق والواجبات بإستثناء خضوعهم لقانون الضمان الاجتماعي.

ب- تحدد الدرجات والرواتب الاساسية والزيادات السنوية للموظفين غير المصنفين من الفئة الرابعة وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الرابعة الصادر عن ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المادة (١٨) من نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ج- يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او تعديل وضعه او اخر زيادة سنوية تقاضاها دون ان يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الاضافية او الزيادات السنوية المقررة بموجب احكام المادة (١٦١) من نظام الخدمة المدنية المعمول به أي تأثير على استحقاق الزيادة السنوية اذا تم منحه أيا من تلك الزيادات في ذات الدرجة التي يشغلها.

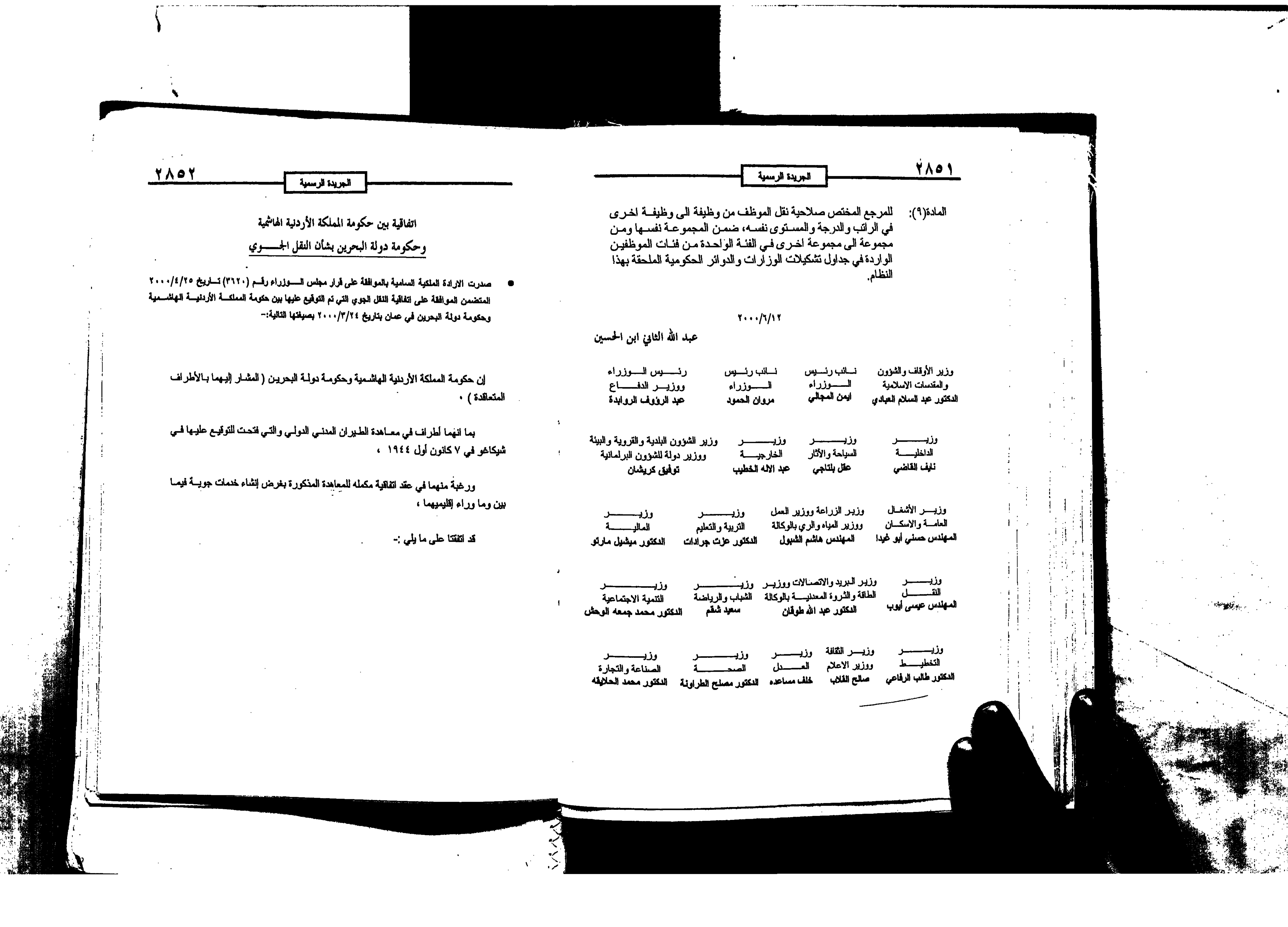
د- تحدد الزيادة السنوية على الراتب الاساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين المصنفين بإستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شاملا لكافة العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي:-

الراتب الاجمالي للعقد	الزيادة السنوية/ دينار
اقل من ٢٥٠ دينار	٥
٢٥٠ _ ٤٩٩ دينار	٨
٥٠٠ـ ٧٤٩ دينار	١٠
٧٥٠ _ ٩٩٩ دينار	١٥
ما فوق ١٠٠٠ دينار	٢٠

المادة(٧): أ- لايمنح الموظف الذي يعين بعقد اعتبارا من العمل بهذا النظام أي علاوة غير تلك المنصوص عليها في نظام العلاوات الموحدة او أي نظام اخر.

ب- تحدد العلاوات للموظفين في الوظائف الدائمة غير المصنفة من الفئات الاولى والثانية والثالثة وفقا للعلاوات المقررة في نظام العلاوات الموحدة للموظفين المصنفين المعمول به.

المادة(٨): مع مراعاة احكام المادة (٥٧) من نظام الخدمة المدنية المعمول به يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ان يكون شاغلا او تتوفر فيه شروط اشغال احدى الوظائف القيادية الواردة مسمياتها تحت المجموعات (١٠و١١و١٢) من الفئة الاولى في هذا النظام وفق التصنيف المعتمد لهذه الفئة.



المادة(٩): للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة الى وظيفــة اخـرى في الراتب والدرجة والمسـتوى نفسـه، ضمـن المجموعـة نفسـها ومـن مجموعة الى مجموعة اخـرى فـي الفئـة الواحـدة مـن فئـات الموظفيـن الواردة في جداول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية الملحقة بهذا النظام.

٢٠٠٠/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الزراعة ووزير العمل ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير النقل
المهندس عيسى أيوب

وزير البريد والاتصالات ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير التخطيط
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الثقافة ووزير الاعلام
صالح القلاب

وزير العدل
خلف مساعده

وزير الصحة
الدكتور مصلح الطراونة

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقه

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين بشأن النقل الجـــوي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـــوزراء رقـم (٣٦٢٠) تـاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل الجوي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية وحكومة دولة البحرين في عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٤ بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين (المشار إليهما بالأطراف المتعاقدة) ،

بما انهما أطراف في معاهدة الطيران المدني الدولي والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما في عقد اتفاقية مكمله للمعاهدة المذكورة بغرض إنشاء خدمات جوية فيما بين وما وراء إقليميهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

التعاريف

أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن أي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق في المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ طالما إن تلك الملاحق والتعديلات مطبقه من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكة الأردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني / وزير النقل وفيما يخص حكومة دولة البحرين / وزارة المواصلات ممثلة بشؤون الطيران المدني و / أو أية سلطة مخولة قانونيا لممارسة الأعمال التي تقوم بها حاليا تلك السلطات ،

جـ- تعني عبارة " المؤسسة المعينة " مؤسسة النقل الجوي المعينة والمخولة طبقا للمادة ٣ من الاتفاقية الحالية ،

د- تعني عبارة " الإقليم " فيما يخص الدولة مساحة الأرض ، والمياه الإقليمية المتاخمة لها والواقعة تحت سيادة تلك الدولة ،

هـ- تعنى عبارة " الخدمة الجوية " الخدمة الجوية التي تقوم بها طائرات للنقل العام كنقل الركاب ، البضائع والبريد ،
تعني عبارات " الخدمة الجوية الدولية " ، " مؤسسات النقل الجوي والتوقف لأغراض غير تجاريه " المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة ،

و- تعني عبارات " معدات الطائرات " ، " مستودعات الطائرات " و " قطع الغيار " المعاني المحددة لها في الملحق ٩ من المعاهدة ،

ز- تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالطائرة " الحمولة المتوفرة لتلك الطائرة على الخط أو جزء منه ،

ح- تعني عبارة " السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعملة لهذه الخدمة مضروب بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينه على الخط أو جزء منه ،

ط - تعني عبارة " التعرفة " الأسعار أو الأجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار أو الأجور بما في ذلك أسعار أو أجور وشروط الوكالة والخدمات الإضافية الأخرى باستثناء أجور وشروط نقل البريد ،

ي- تعني عبارة " الحركة " الركاب والأمتعة والبضائع والبريد ،

المادة الثانية

منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض إنشاء خدمات جوية على الخطوط المحددة طبقا لملاحق هذه الاتفاقية مثل هذه الخدمات والخطوط المشار اليها فيما بعد على التوالي تعني " الخدمات المتفق عليها " و " الخطوط الجوية المحددة " ،
تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بممارسة الحقوق التالية خلال تسييرها للخدمات الجوية :-

أ- الطيران بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
ب- التوقف في إقليم ذلك الطرف لإغراض غير تجارية ، و
جـ- التوقف في إقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطوط الجوية المحددة لغرض إنزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من أو المتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو لدولة ثالثة ،

٢- ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطى لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ركاب ، بضائع أو بريد مقابل أجرة أو تعويض إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

<u>التعيين والتخويل</u>

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني إلى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي أو اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحدده.

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤ و٥) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة تصريح التشغيل اللازم .

٣- يحق لكل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي أخرى .

٤- سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بان تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقولة لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لشروط المعاهدة .

٥- يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أو أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المشار إليها في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية ، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو لرعاياه .

٦- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمة المتفق عليها ، شريطة أن تكون التعرفه المقدمة طبقا لشروط المادة (١٣) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .

٧- يحق لكل طرف متعاقد أن يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للامتيازات المحددة في الفقرة (١) من المادة (٢) للاتفاقية الحالية ، أو أن يفرض ما يراه ملائما من الشروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لتلك الامتيازات ، في أية حالة لا تتمكن فيها مؤسسة النقل الجوي من تطبيق القوانين أو الأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات، او في اية حالة لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط الموضوعة ضمن الاتفاقية الحالية ، شريطة أن لا يكون التعليق الفوري أو فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر . وفي مثل هذه الحالة فإن المشاورات يجب أن تجري خلال فترة (٣٠) يوما من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات .



المادة الرابعة

<u>صيغة تشغيل الخدمات المتفق عليها</u>

١- يجب أن تكون لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين فرصة عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجوية المحددة بين إقليميهما .

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فإن مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الاخيره على كافة الخطوط أو على جزء من نفس الخطوط .

٣- إن الخدمات الجوية المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار إحتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجوية المحددة وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حموله معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعة من ركاب ، بضائع ، وبريد القادمة من والمتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي ، وإن تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المأخوذة والمنزلة في نقاط على الخطوط المحددة في أقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب أن تكون طبقا للمبادىء العامة للسعه والتي تتعلق بـ :

أ - متطلبات النقل من والى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي ،

ب - متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار لخدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول تلك المنطقة ،

ج - متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي ،

المادة الخامسة

تطبيق القوانين

١- إن القوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية من والى إقليمه بخصوص التشغيل والملاحة لتلك الطائرات خلال وجودها في إقليمه ، يجب أن تطبق على الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر ، ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول إلى أو الخروج من وخلال وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الأول ،

٢- إن قوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الركاب ، أطقم الطائرة أو الشحن من إقليمه بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالدخول ، التصريح ، الهجرة ، الجوازات، الجمارك والحجر الصحي ، يجب مراعاتها مباشرة أو نيابة عن هؤلاء الركاب ، طاقم الطائرة أو الشحن من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند الدخول إلى ، الخروج من أو المكوث في إقليم الطرف المتعاقد الأول ،

المادة السادسة

الاعتراف بالشهادات والرخص

شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهلية ، والإجازات الصادرة أو المعتبرة ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الاعتراف بها باعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الآخر لأغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها ،

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لرعاياه أو المعتبرة ملزمة لدوله أخرى ، وذلك لأغراض الطيران فوق إقليمه ،

المادة السابعة

أمن الطيران

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية ،

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، واية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان ،

٣- على الطرفين المتعاقدين أن يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية اعمال أخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني ،



٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها ،

٥- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال العبور في إقليم ذلك الطرف المتعاقد ،

وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع ،

٦- على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين ،

٧- على كل طرف متعاقد أن ينظر أيضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات إدارية متبادلة تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإجراء تقييم خاص به للإجراءات الأمنية المتوفرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقة بالرحلات الجوية المتجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول،

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وآمان ،

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر ،

المادة الثامنة
السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما من تقديم الطلب أعلاه ،

٢- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة ،إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (١٥) يوما أو أي فترة أطول يتفق عليها ، يعد سببا لتطبيق المادة (٣) من هذه الاتفاقية ،

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه ان أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها أدلتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة " بالتفتيش الميداني") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة ،

٤- إذا أدت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :

أ- ان الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، أو

ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو .

جـ- ان أي من شهادات أو أدلة الطائرة غير ساري المفعول .

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها أعتبرت إنها سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو . عندها يتم تطبيق الفقرة (٦) من هذه المادة .

٥- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة لاسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الأخر ان يستنتج ان القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .

٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر فورا" في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن إتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك .

٧- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا" للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة إنتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه .

المادة التاسعة
الاعفاء من الرسوم والضرائب

١- يجب أن يعفي كل طرف متعاقد بناء على مبدأ المعاملة بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر ، إلى أقصى حد ممكن وفقا" للقوانين الوطنية المطبقة لديه من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركية ، الرسوم الضريبية ، رسوم التفتيش واية رسوم أو ضرائب محليه أخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنية المستهلكة ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتادة ، مخزونات الطائرات (يشمل المشروبات ، التبغ واية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحلة بكميات محدده) واية مواد أخرى معدة فقط للاستعمال لأغراض عمليات الطائرات أو الخدمات على متنها التابعة لموسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لذلك الطرف المتعاقد الأخر والتي تستثمر الخدمات المتفق عليها، بالاضافه إلى كوبونات تذاكر السفر، بوالص الشحن ، واية مطبوعات تحمل شعار المؤسسة واية مواد دعائية توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسة المعينة أو المؤسسات .

٢- تطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على العناصر الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

أ - المواد التي تدخل إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر او من ينوب عنها والتي تبقى على متن الطائرات التابعة لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم الطرف المتعاقد الأخر .

ب- المواد المحمولة داخل الطائرة التابعة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمعدة للاستعمال أثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال أو استهلاك هذه المواد كليا" او جزئيا" داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الإعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .



٣- المعدات المعتادة والمستعملة لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد يمكن أن تفرغ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الإقليم ،

في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت إشراف تلك السلطات إلى أن يعاد تصديرها أو التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك ،

المادة العاشرة
استبدال الطائرات

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أي من الطرفين المتعاقدين استبدال طائرة بطائرة أخرى أثناء استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في نقطة تقع في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك ضمن الشروط التالية :-

أ- أن يكون الاستبدال مبررا باقتصاديات التشغيل ،

ب- أن لا تزيد سعة الطائرة المسيرة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر عن سعة الطائرة المسيرة من بلد المنشأ ،

ج- أن يكون حجم النقل العابر كافيا ،

د- أن لا تعرض مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي للجمهور ، بالإعلانات أو بأية وسيلة أخرى أنها تقوم برحلة تنطلق من النقطة التي يتم فيها الاستبدال ،

هـ- أن تخضع جميع الإجراءات المتعلقة باستبدال الطائرة لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ،

المادة الحادية عشرة
اجور المطارات

يجوز لكل طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض أجور معقولة وعادلة مقابل استعمال المطارات العامة وغيرها من التسهيلات الخاضعة لسيطرته بشرط الا تكون هذه الأجور أعلى من الأجور المفروضة على جميع الطائرات الأخرى العاملة في خدمات دولية مماثلة ،

المادة الثانية عشرة
اتفاقيات الرمز المشترك

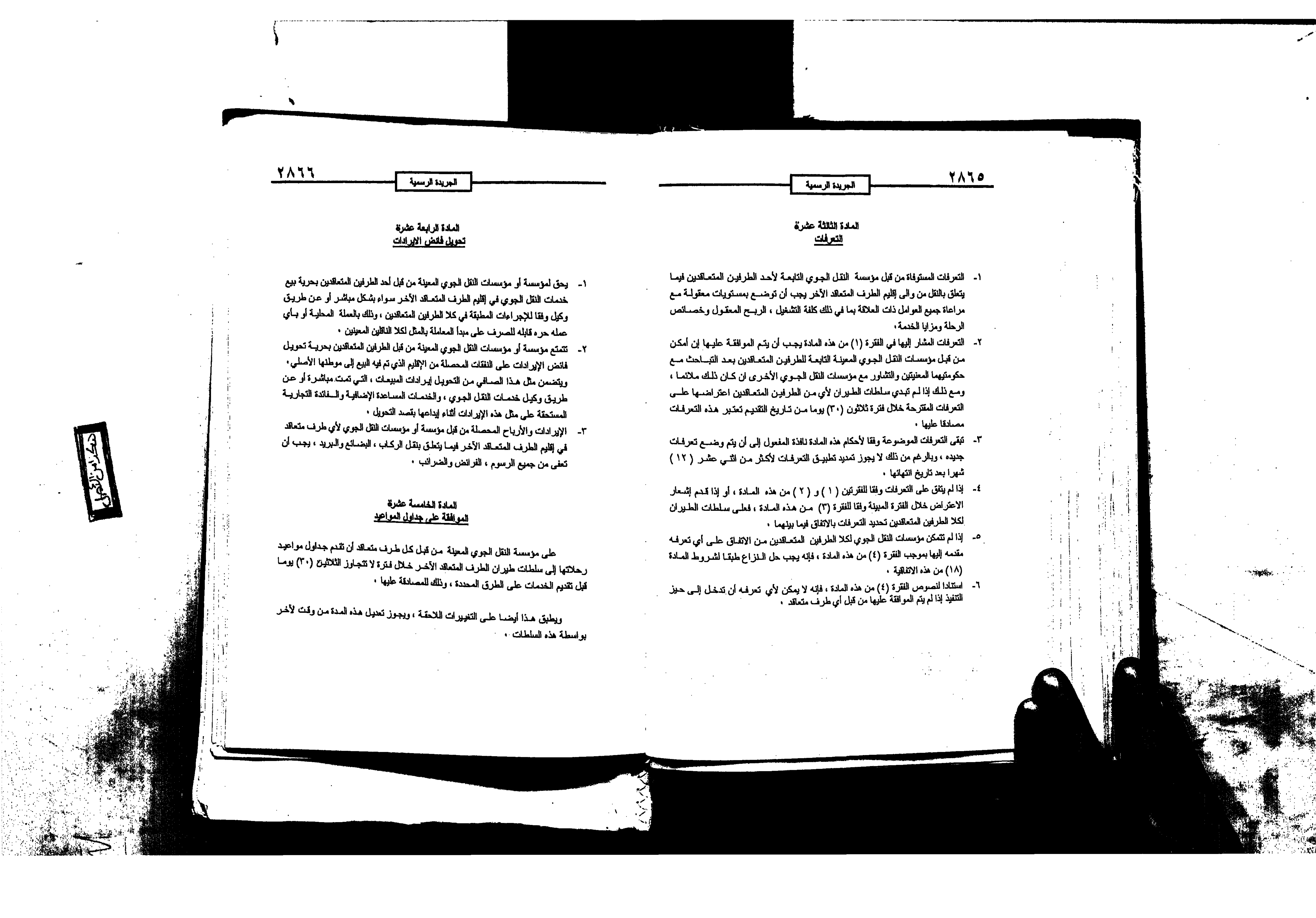
عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية فانه باستطاعة أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع :-

١- شركة أو شركات طيران من نفس بلد الطرف المتعاقد
٢- شركة أو شركات طيران من بلد الطرف المتعاقد الآخر ،
٣- شركة أو شركات طيران تابعة لبلد طرف ثالث ، شريطة أن تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى و عبر إقليم الطرف الثالث ،

تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات النقل الجوي للآتي :-

١- حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة ،
٢- أن تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات ،
٣- أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية ،





المادة الثالثة عشرة
التعرفات

١- التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب أن توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الرحلة ومزايا الخدمة،

٢- التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن يتم الموافقة عليها إن أمكن من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين بعد التباحث مع حكومتيهما المعنيتين والتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى ان كان ذلك ملائما ، ومع ذلك إذا لم تبدي سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين اعتراضها على التعرفات المقترحة خلال فترة ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ التقديم تعتبر هذه التعرفات مصادقا عليها ٠

٣- تبقى التعرفات الموضوعة وفقا لأحكام هذه المادة نافذة المفعول إلى أن يتم وضع تعرفات جديده ، وبالرغم من ذلك لا يجوز تمديد تطبيق التعرفات لأكثر من اثني عشر (١٢) شهرا بعد تاريخ انتهائها ٠

٤- إذا لم يتفق على التعرفات وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، أو إذا قدم إشعار الاعتراض خلال الفترة المبينة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد التعرفات بالاتفاق فيما بينهما ،

٥- إذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على أي تعرفه مقدمه إليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٨) من هذه الاتفاقية ،

٦- استنادا لنصوص الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه لا يمكن لأي تعرفه ان تدخل إلى حيز التنفيذ إذا لم يتم الموافقة عليها من قبل أي طرف متعاقد ،

المادة الرابعة عشرة
تحويل فائض الإيرادات

١- يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحرية بيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر أو عن طريق وكيل وفقا للإجراءات المطبقة في كلا الطرفين المتعاقدين ، وذلك بالعملة المحلية أو بأي عمله حره قابله للصرف على مبدأ المعاملة بالمثل لكلا الناقلين المعينين ٠

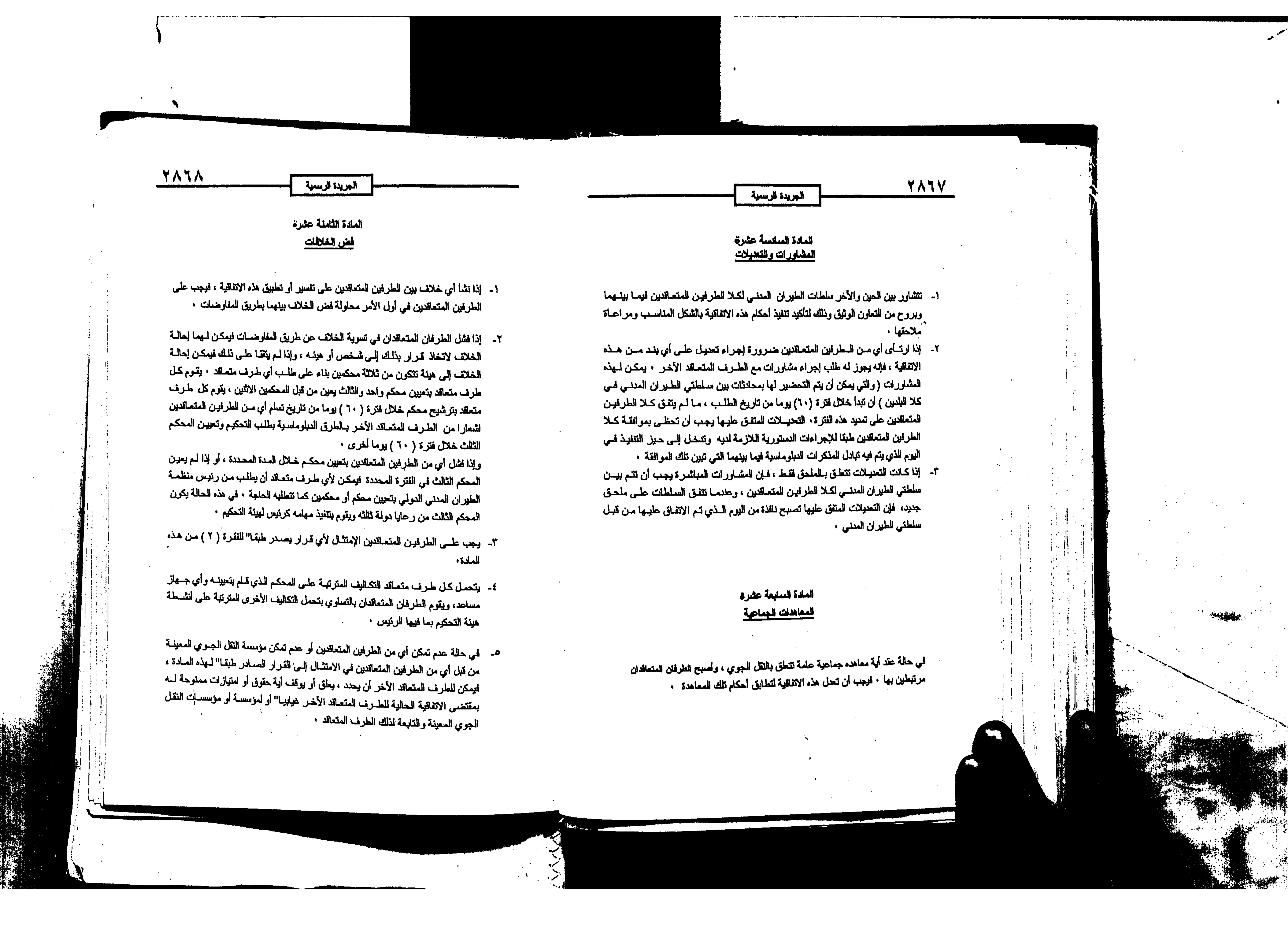
٢- تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بحرية تحويل فائض الإيرادات على النفقات المحصلة من الإقليم الذي تم فيه البيع إلى موطنها الأصلي٠ ويتضمن مثل هذا الصافي من التحويل إيرادات المبيعات ، التي تمت مباشرة أو عن طريق وكيل خدمات النقل الجوي ، والخدمات المساعدة الإضافية والفائدة التجارية المستحقة على مثل هذه الإيرادات أثناء إيداعها بقصد التحويل ٠

٣- الإيرادات والأرباح المحصلة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لأي طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بنقل الركاب ، البضائع والبريد ، يجب أن تعفى من جميع الرسوم ، الفرائض والضرائب ٠

المادة الخامسة عشرة
الموافقة على جداول المواعيد

على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم جداول مواعيد رحلاتها إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين (٣٠) يوما قبل تقديم الخدمات على الطرق المحددة ، وذلك للمصادقة عليها ٠

ويطبق هذا أيضا على التغييرات اللاحقة ، ويجوز تعديل هذه المدة من وقت لآخر بواسطة هذه السلطات ٠



المادة السادسة عشرة

<u>المشاورات والتعديلات</u>

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها ٠

٢- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين ضرورة إجراء تعديل على أي بند من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز له طلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ٠ يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن أن يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطتي الطيران المدني في كلا البلدين) أن تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة، التعديلات المتفق عليها يجب أن تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات الدستورية اللازمة لديه وتدخل إلى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية فيما بينهما التي تبين تلك الموافقة ٠

٣- إذا كانت التعديلات تتعلق بالملحق فقط ، فإن المشاورات المباشرة يجب أن تتم بين سلطتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ، وعندما تتفق السلطات على ملحق جديد، فإن التعديلات المتفق عليها تصبح نافذة من اليوم الذي تم الاتفاق عليها من قبل سلطتي الطيران المدني ٠

المادة السابعة عشرة

<u>المعاهدات الجماعية</u>

في حالة عقد أية معاهده جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي ، واصبح الطرفان المتعاقدان مرتبطين بها ٠ فيجب أن تعدل هذه الاتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة ٠

المادة الثامنة عشرة

<u>فض الخلافات</u>

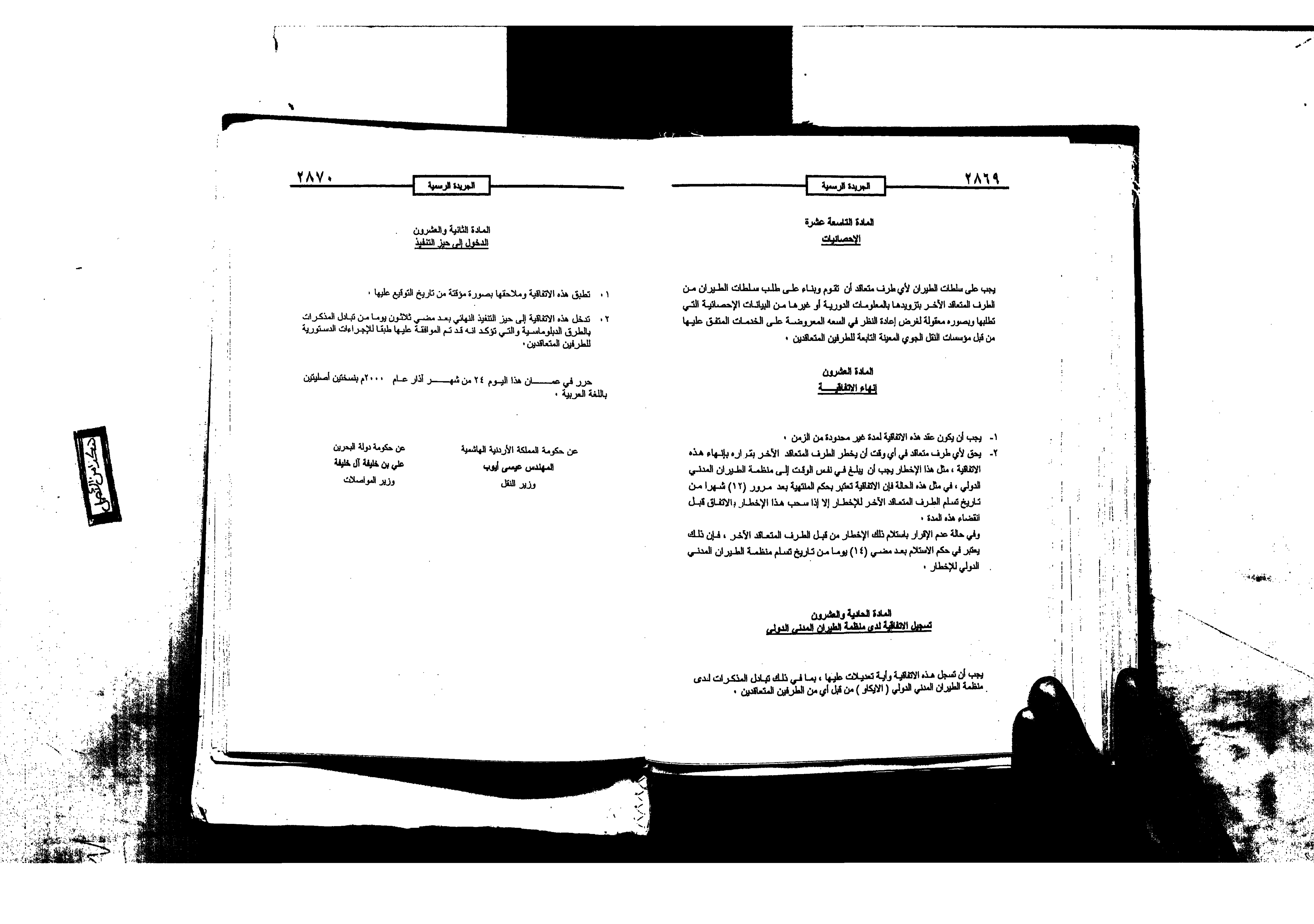
١- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في أول الأمر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات ٠

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما إحالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك إلى شخص أو هيئه ، وإذا لم يتفقا على ذلك فيمكن إحالة الخلاف إلى هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بناء على طلب أي طرف متعاقد ٠ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين ، يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين اشعارا من الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوما أخرى ٠
وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المدة المحددة ، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة فيمكن لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي بتعيين محكم أو محكمين كما تتطلبه الحاجة ٠ في هذه الحالة يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم ٠

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين الإمتثال لأي قرار يصدر طبقا" للفقرة (٢) من هذه المادة٠

٤- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبة على المحكم الذي قام بتعيينه وأي جهاز مساعد، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بتحمل التكاليف الأخرى المترتبة على أنشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس ٠

٥- في حالة عدم تمكن أي من الطرفين المتعاقدين او عدم تمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين في الامتثال إلى القرار الصادر طبقا" لهذه المادة ، فيمكن للطرف المتعاقد الآخر ان يحدد ، يعلق أو يوقف اية حقوق أو امتيازات ممنوحة له بمقتضى الاتفاقية الحالية للطرف المتعاقد الآخر غيابيا" أو لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة والتابعة لذلك الطرف المتعاقد ٠



المادة التاسعة عشرة
الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد أن تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الأخر بتزويدها بالمعلومات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التي تطلبها وبصوره معقولة لغرض إعادة النظر في السعه المعروضة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين ،

المادة العشرون
إنهاء الاتفاقيـــة

١- يجب أن يكون عقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة من الزمن ،
٢- يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الإخطار يجب أن يبلغ في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي ، في مثل هذه الحالة فإن الاتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار إلا إذا سحب هذا الإخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة ،
وفي حالة عدم الإقرار باستلام ذلك الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فإن ذلك يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي (١٤) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار ،

المادة الحادية والعشرون
تسجيل الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها ، بما في ذلك تبادل المذكرات لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ،

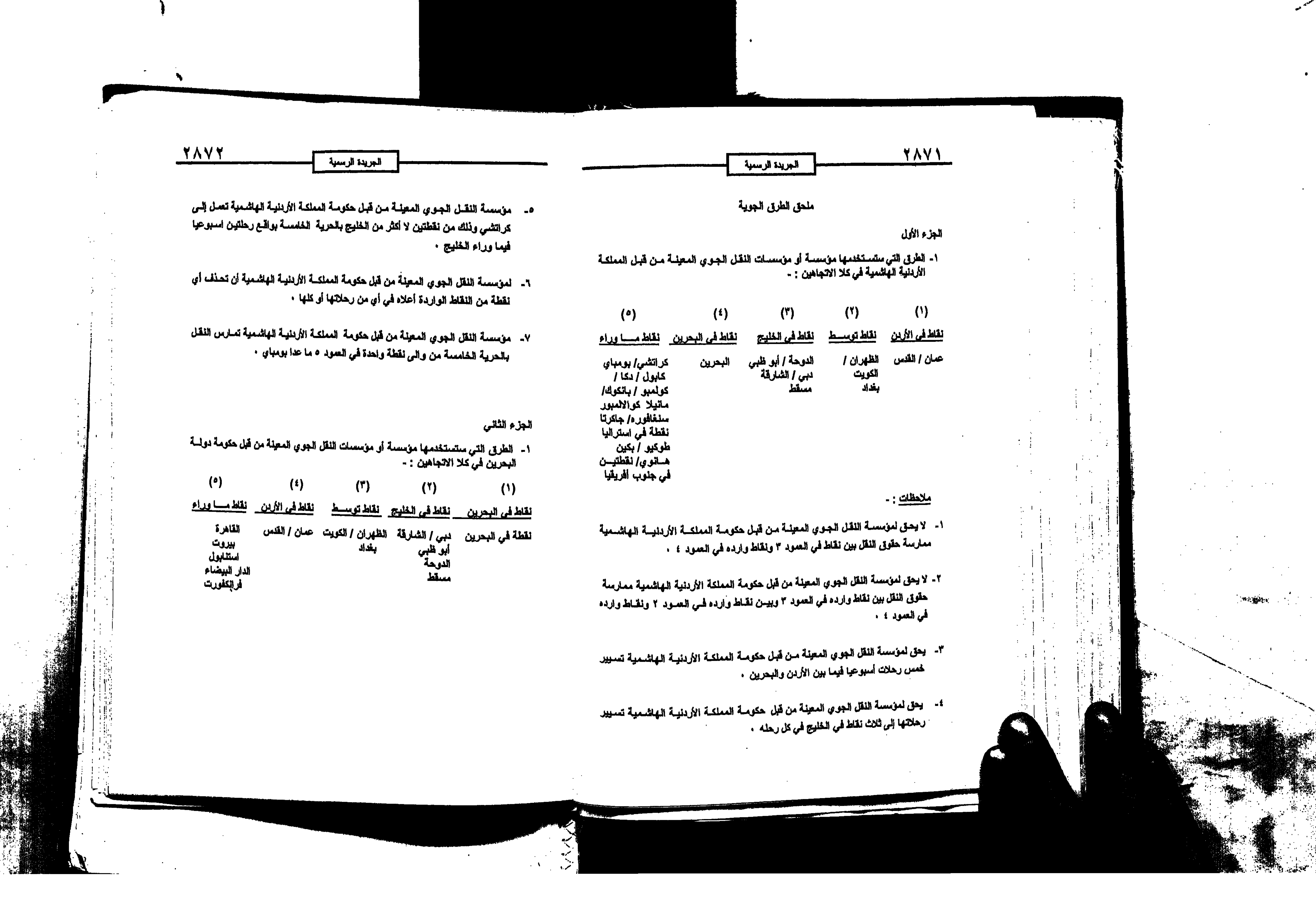
المادة الثانية والعشرون
الدخول إلى حيز التنفيذ

١، تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها ،

٢، تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ النهائي بعد مضي ثلاثون يوما من تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تم الموافقة عليها طبقا للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين ،

حرر في عمـــان هذا اليوم ٢٤ من شهـــر آذار عام ٢٠٠٠م بنسختين أصليتين باللغة العربية ،

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة دولة البحرين
المهندس عيسى أيوب	**علي بن خليفة آل خليفة**
وزير النقل	وزير المواصلات



ملحق الطرق الجوية

الجزء الأول

١- الطرق التي ستستخدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية في كلا الاتجاهين : -

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
نقاط في الأردن	نقاط توسط	نقاط في الخليج	نقاط في البحرين	نقاط مــــا وراء
عمان / القدس	الظهران / الكويت بغداد	الدوحة / أبو ظبي دبي / الشارقة مسقط	البحرين	كراتشي/ بومباي كابول / دكا / كولمبو / بانكوك/ مانيلا كوالالمبور سنغافوره/ جاكرتا نقطة في استراليا طوكيو / بكين هــانوي/ نقطتيــن في جلوب أفريقيا

ملاحظات : -

١- لا يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممارسة حقوق النقل بين نقاط في العمود ٣ ونقاط وارده في العمود ٤ ،

٢- لا يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممارسة حقوق النقل بين نقاط وارده في العمود ٣ وبيـن نقـاط وارده فـي العمـود ٢ ونقـاط وارده في العمود ٤ ،

٣- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تسيير خمس رحلات أسبوعيا فيما بين الأردن والبحرين ،

٤- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تسيير رحلاتها إلى ثلاث نقاط في الخليج في كل رحله ،

٥- مؤسسة النقـل الجـوي المعينـة مـن قبـل حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشمية تصـل إلـى كراتشي وذلك من نقطتين لا أكثر من الخليج بالحرية الخامسـة بواقـع رحلتين اسـبوعيا فيما وراء الخليج ٠

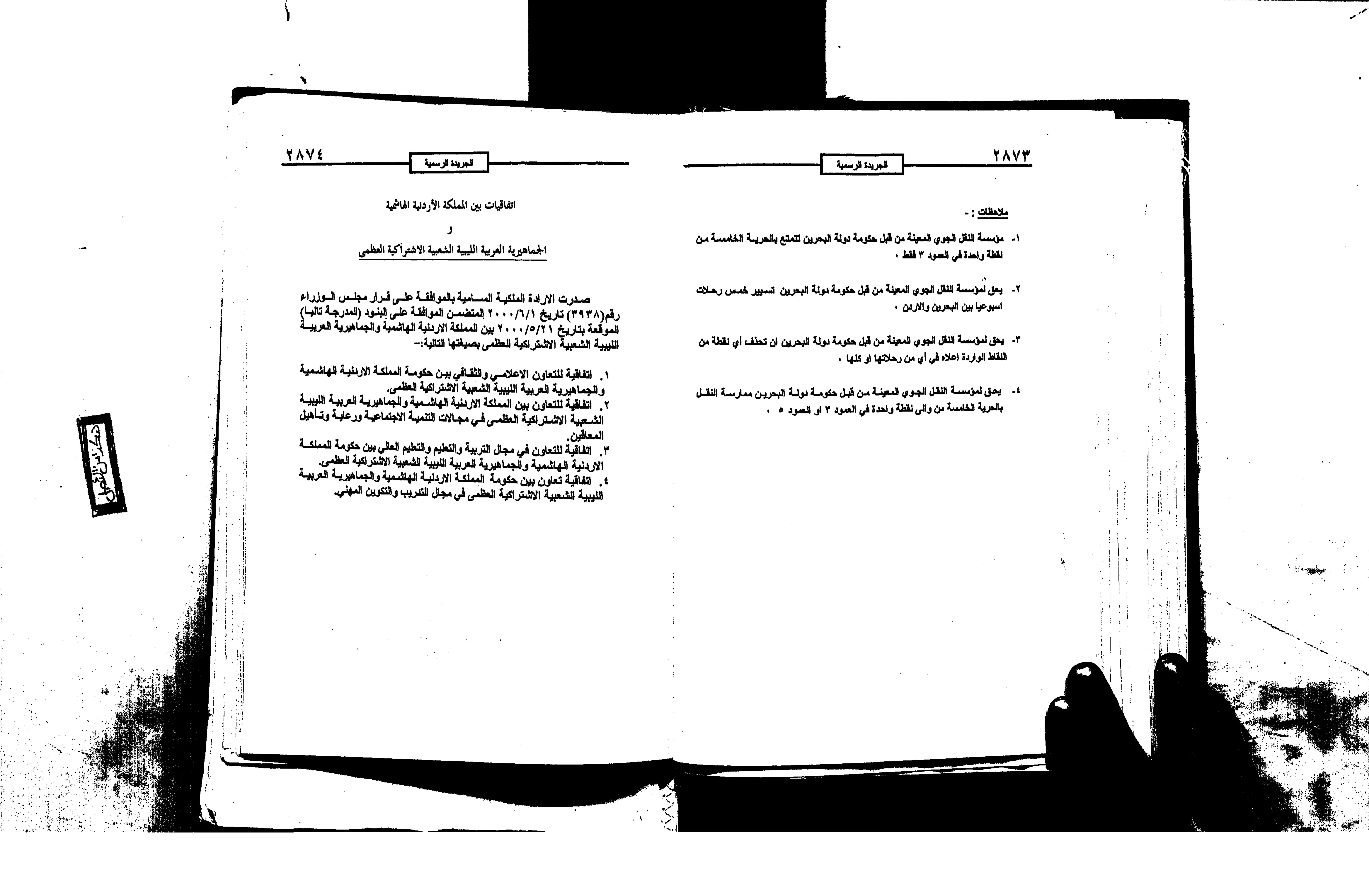
٦- لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية ان تحـذف أي نقطة من النقاط الواردة أعلاه في أي من رحلاتها أو كلها ٠

٧- مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية تمـارس النقـل بالحرية الخامسة من والى نقطة واحدة في العمود ٥ ما عدا بومباي ٠

الجزء الثاني

١- الطرق التي ستستخدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة دولـة البحرين في كلا الاتجاهين : -

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
نقاط في البحرين	نقاط في الخليج	نقاط توســط	نقاط في الأردن	نقاط مــــا وراء
نقطة في البحرين	دبي / الشارقة أبو ظبي الدوحة مسقط	الظهران / الكويت بغداد	عمان / القدس	القاهرة بيروت استنابول الدار البيضاء فرانكفورت



ملاحظات : -

١- مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة دولة البحرين تتمتع بالحرية الخامسة من نقطة واحدة في العمود ٣ فقط ،

٢- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة دولة البحرين تسيير خمس رحلات اسبوعيا بين البحرين والاردن ،

٣- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة دولة البحرين ان تحذف أي نقطة من النقاط الواردة اعلاه في أي من رحلاتها او كلها ،

٤- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة دولة البحرين ممارسة النقل بالحرية الخامسة من والى نقطة واحدة في العمود ٣ او العمود ٥ ،

اتفاقيات بين المملكة الأردنية الهاشمية

و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٣٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ المتضمن الموافقة على البنود (المدرجة تاليا) الموقعة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ بين المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بصيغتها التالية:-

١. اتفاقية للتعاون الاعلامي والثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
٢. اتفاقية للتعاون بين المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في مجالات التنمية الاجتماعية ورعاية وتأهيل المعاقين.
٣. اتفاقية للتعاون في مجال التربية والتعليم والتعليم العالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
٤. اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في مجال التدريب والتكوين المهني.

اتفاقية للتعاون الإعلامي والثقافي

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تمسكا منهما بعلاقات التعاون والتضامن القائمة بينهما، واهتماما منهما بما للإعلام والثقافة من أهمية في التقارب ، وتعميق الروابط القائمة بين البلدين الشقيقين قررتا الاتفاق على ما يلي : -

مادة (١)

يؤكد الجانبان على تعميق التعاون بين وكالتي الأنباء في البلدين (جانا وبترا) وعقد اتفاقية بينهما تنظم التعاون في المجالين الصحفي والتقني .

مادة (٢)

التعاون بين الإذاعات المرئية والمسموعة في البلدين من خلال تبادل البرامج الثقافية التي تهتم بالعادات والتقاليد والتراث والآثار والتاريخ والمنوعات المرئية والمسلسلات المنتجة ..

مادة (٣)

قيام الإذاعتين في البلدين بتبادل الرسائل المرئية الشهرية، وتبادل الخبرات بينهما في مجال صناعة الإعلان والدعاية .

مادة (٤)

يعمل الطرفان على التعاون في مجال الإنتاج المشترك للبرامج والمسلسلات المرئية والمسموعة بما يكفل توطيد وتعزيز العلاقات الأخوية بينهما على أن يتم الاتفاق على تمويل هذه البرامج بين الإذاعتين في البلدين .

مادة (٥)

التعاون بين الإذاعتين في البلدين في مجال التدريب الإذاعي وخاصة فيما يتعلق في إقامة الدورات التخصصية والحلقات الدراسية وتبادل زيارات المختصين والخبراء في المجال الإذاعي .

مادة (٦)

قيام الأجهزة والمؤسسات الإعلامية والثقافية في البلدين بالمساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الوطنية التي تقام في البلدين الشقيقين .

مادة (٧)

التعاون بين المؤسسات الصحفية في كلا البلدين وذلك بتبادل زيارات الصحفيين وخاصة خلال الأعياد والمناسبات الوطنية والقومية .

مادة (٨)

حث المسؤولين في المؤسسات الإعلامية والثقافية على تكثيف اللقاءات والاتصالات بينهما للاستفادة وتبادل الخبرة بين المؤسسات المتناظرة في كلا البلدين .

مادة (٩)

التعاون في مجال تدريب وتأهيل الأطر الفنية ، وتبادل الخبراء والفنيين المختصين في كافة المجالات الإعلامية ، وتقديم المساعدات الفنية وفقا للإمكانات المتاحة في كلا البلدين .

مادة (١٠)

تشجيع التعاون بين مراكز البحوث والدراسات في المجال الإعلامي والثقافي من خلال تبادل المعلومات والوثائق والبحوث والدراسات والاشتراك في الندوات واللقاءات التي تقام في كلا البلدين .

مادة (١١)

تشجيع تبادل وتوزيع الكتب والصحف والمجلات وكافة المطبوعات الإعلامية والثقافية من خلال القنوات المعتمدة في كلا البلدين .



مادة (١٢)

التعاون بين المؤسسات الإعلامية والثقافية الخاصة بالطباعة والنشر والتوزيع في كلا البلدين من خلال تبادل الخبراء والاستفادة من الإمكانيات .

مادة (١٣)

التعاون في مجال الخيالة (السينما) من خلال إقامة الأسابيع الخاصة بأشرطة الخيالة (السينما) والتعاون في التحميض والطبع وتصنيع الأشرطة وعرضها في المناسبات والأعياد الوطنية .

مادة (١٤)

التعاون بين المكتبات الوطنية في كلا البلدين من خلال إقامة الملتقيات وتبادل المعلومات والكتب والمخطوطات والمشاركة في اللقاءات وتبادل زيارات الخبراء في شؤون المكتبات في البلدين .

مادة (١٥)

تشجيع إقامة المعارض والأسابيع الفنية والثقافية ، وتبادل زيارات فرق الفنون الشعبية والمسرحية والموسيقية، والمشاركة في المهرجانات الثقافية والفنية التي تقام في كلا البلدين .

مادة (١٦)

فتح مراكز ثقافية كل في البلد الأخر، وذلك للتعريف بالتراث الحضاري وثقافة وتاريخ الشعبين الشقيقين ، وفقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين .

مادة (١٧)

التشاور والتنسيق بينهما في المواقف في كافة المسائل الإعلامية والثقافية وعند المشاركة في المؤتمرات واللقاءات العربية والدولية .

مادة (١٨)

العمل على إبرام اتفاقية ثنائية بين المؤسسات الإعلامية والثقافية المتناظرة في كلا البلدين، ووضع آلية لتنفيذ ما ورد بهذه الاتفاقية بمجرد دخولها حيز التنفيذ .

مادة (١٩)

تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه على أن تجتمع مرتين في السنة وبشكل دوري في كلا البلدين .

مادة (٢٠)

أحكام عامة : -

- يتحمل الجانب المرسل نفقات سفر المشارك ذهابا وإيابا .
- يؤمن الجانب المستقبل الإقامة الكاملة (طعام + سكن) في فنادق مناسبة والتنقلات الداخلية حسب برنامج الزيارة المتفق عليه .
- يبلغ الطرفان بعضهما عبر القنوات الدبلوماسية رغبتهما بإقامة أي نشاط قبل شهر من موعد إقامته .
- يؤمن الجانب المستقبل العلاج في حالة المرض الطارئ.

مادة (٢١)

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ولمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهائها أو تعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها .

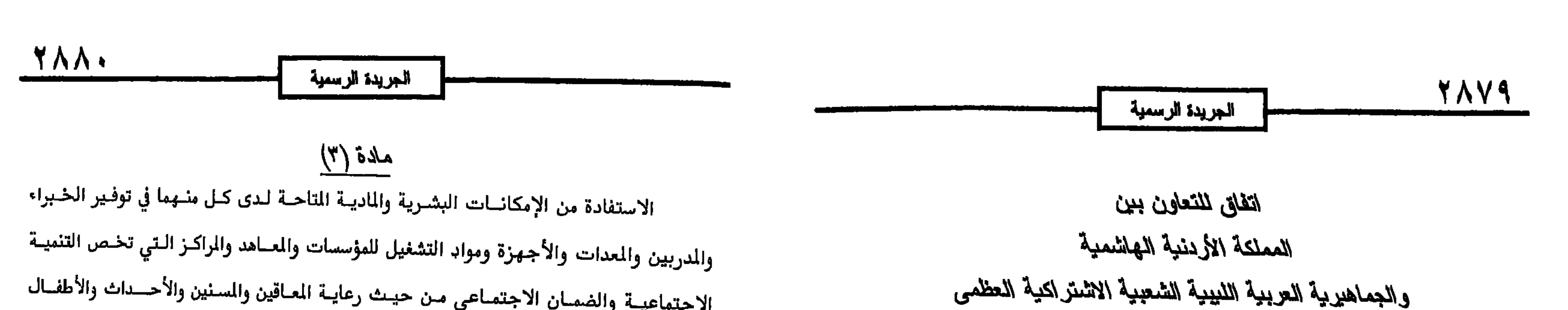
مادة (٢٢)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين .

حررت ووقعت في عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ من نسختين أصليتين باللغة العربية وكلاهما متساو في القوة القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
ايمن المجالي
نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام والثقافة بالوكالة

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
فوزية شلابي
أمينة اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة والسياحة



اتفاق للتعاون بين
المملكة الأردنية الهاشمية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
في مجالات التنمية الاجتماعية ورعاية وتأهيل المعاقين

رغبة في توثيق الروابط على صعيد العمل الاجتماعي بين المملكة الأردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ودعمهما بما يحقق صالح الشعبين الشقيقين تم الاتفاق بين كل من وزارة التنمية الاجتماعية بالأردن وصندوق الضمان الاجتماعي بالجماهيرية العظمى على دعم أوجه التعاون وتبادل الخبرات والتنسيق في مجالات التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وذلك وفقاً لما يلي:

مادة (١)

التنسيق والتعاون بين البلدين الشقيقين في مجالات التنمية والضمان الاجتماعي ورعاية وتأهيل المعاقين بمختلف فئاتهم وتبادل الكتب والتجارب والخبرات والوثائق والمعلومات ذات العلاقة.

مادة (٢)

التعاون في مجال إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والتخطيط للبرامج الوقائية في مجالات التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في كلا البلدين.

مادة (٣)

الاستفادة من الإمكانات البشرية والمادية المتاحة لدى كل منهما في توفير الخبراء والمدربين والمعدات والأجهزة ومواد التشغيل للمؤسسات والمعاهد والمراكز التي تخص التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي من حيث رعاية المعاقين والمسنين والأحداث والأطفال المحرومين.

مادة (٤)

التعاون في تدريب وتأهيل وإعداد العناصر الفنية اللازمة للعمل في مجالات التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

مادة (٥)

إعداد وتنفيذ برامج تدريبية مشتركة للعاملين في مجالات التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

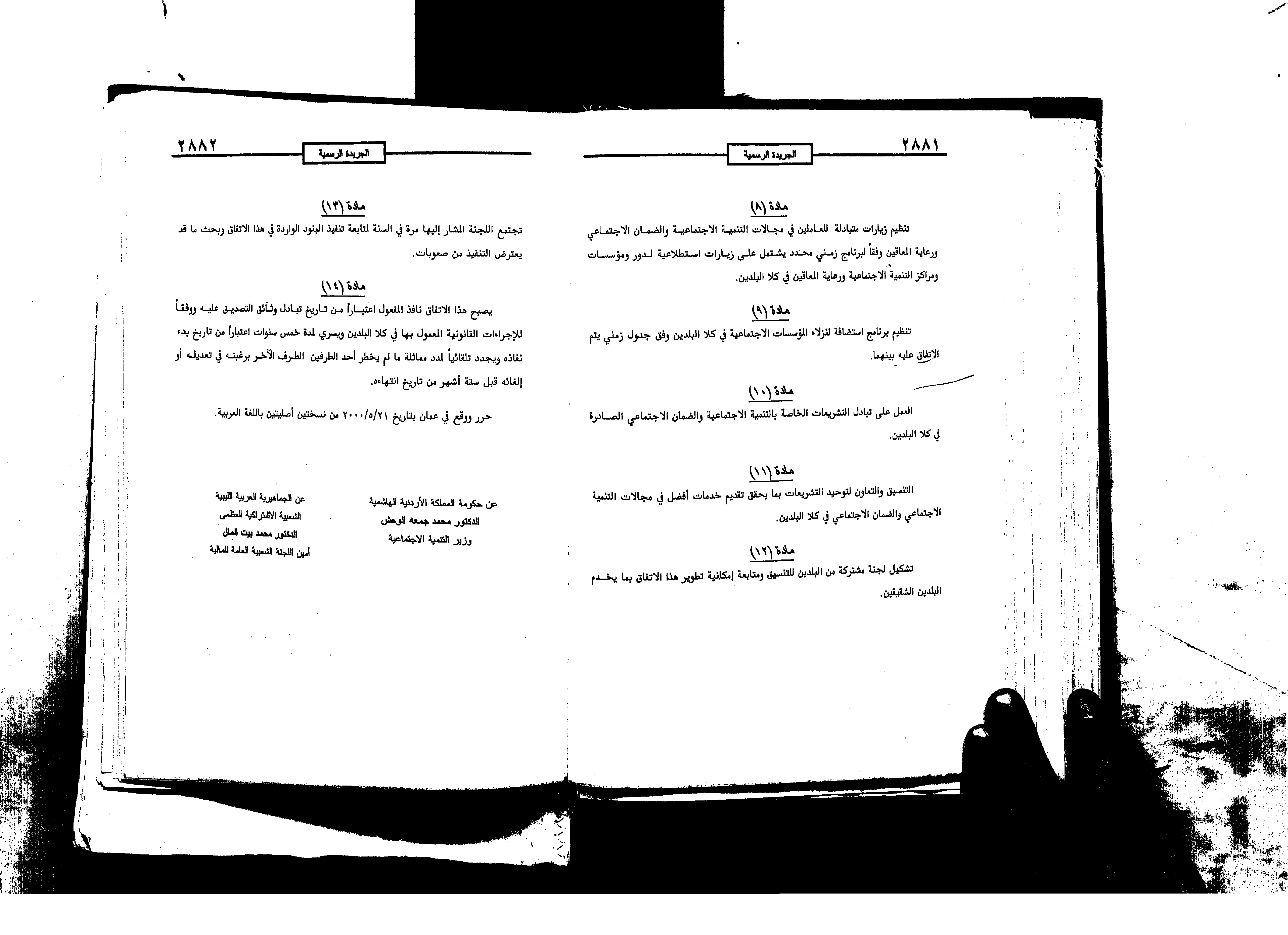
مادة (٦)

إقامة الندوات واللقاءات المشتركة التي تعقد في كل من البلدين والخاصة بأنشطة التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ورعاية وتأهيل المعاقين.

مادة (٧)

تهيئة الفرص للعناصر القيادية في كل من البلدين في مجالات التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في الحصول على دورات تدريبية تخصصية.





مادة (٨)

تنظيم زيارات متبادلة للعاملين في مجالات التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ورعاية المعاقين وفقاً لبرنامج زمني محدد يشتمل على زيارات استطلاعية لدور ومؤسسات ومراكز التنمية الاجتماعية ورعاية المعاقين في كلا البلدين.

مادة (٩)

تنظيم برنامج استضافة لنزلاء المؤسسات الاجتماعية في كلا البلدين وفق جدول زمني يتم الاتفاق عليه بينهما.

مادة (١٠)

العمل على تبادل التشريعات الخاصة بالتنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الصادرة في كلا البلدين.

مادة (١١)

التنسيق والتعاون لتوحيد التشريعات بما يحقق تقديم خدمات أفضل في مجالات التنمية الاجتماعي والضمان الاجتماعي في كلا البلدين.

مادة (١٢)

تشكيل لجنة مشتركة من البلدين للتنسيق ومتابعة إمكانية تطوير هذا الاتفاق بما يخدم البلدين الشقيقين.

مادة (١٣)

تجتمع اللجنة المشار إليها مرة في السنة لمتابعة تنفيذ البنود الواردة في هذا الاتفاق وبحث ما قد يعترض التنفيذ من صعوبات.

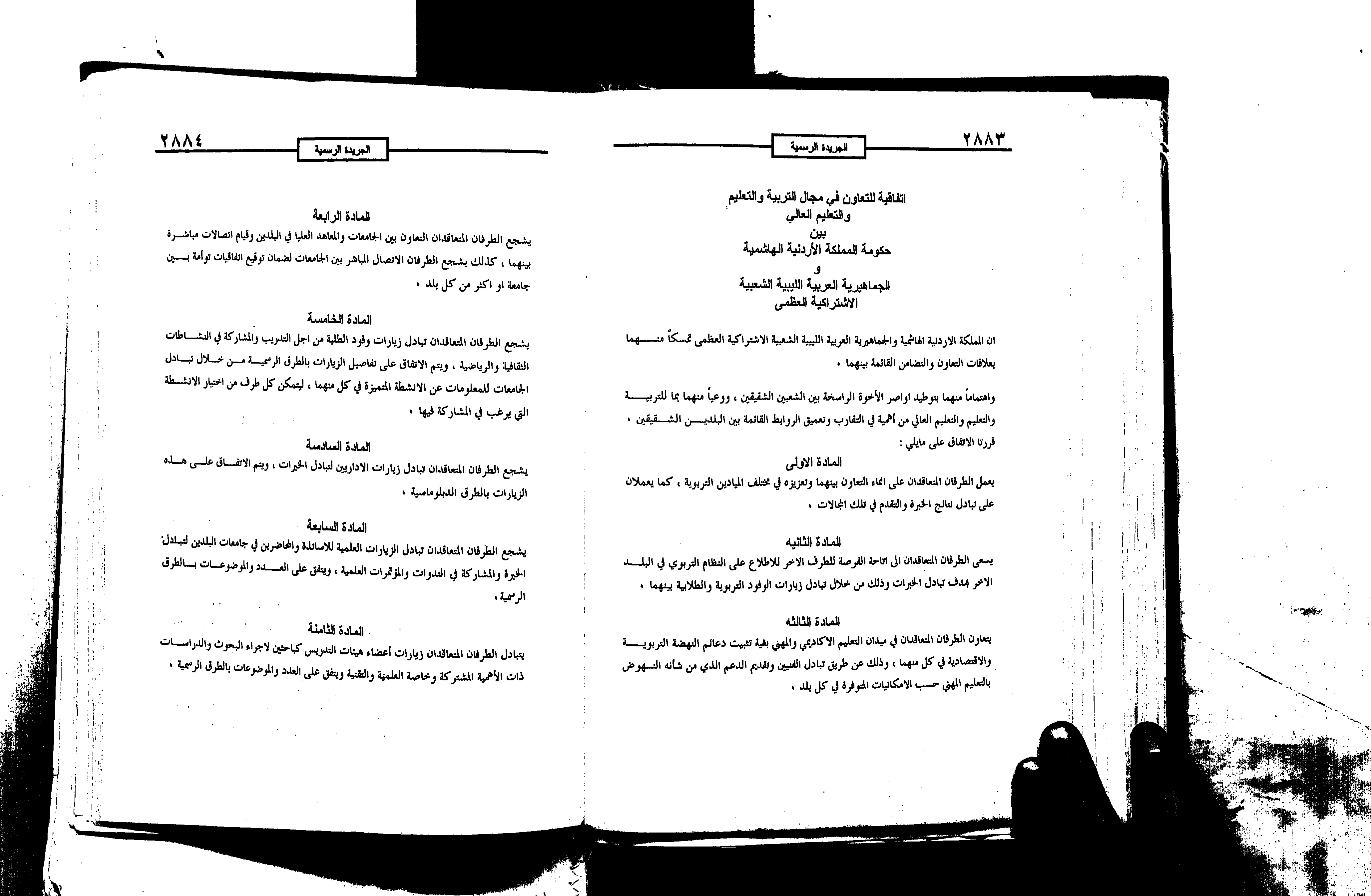
مادة (١٤)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ووفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ويسري لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء نفاذه ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديله أو إلغائه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءه.

حرر ووقع في عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور محمد جمعه الوحش
وزير التنمية الاجتماعية

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الدكتور محمد بيت المال
أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية



اتفاقية للتعاون في مجال التربية والتعليم والتعليم العالي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تمسكاً منـــهما بعلاقات التعاون والتضامن القائمة بينهما ،

واهتماماً منهما بتوطيد اواصر الأخوة الراسخة بين الشعبين الشقيقين ، ووعياً منهما بما للتربيـــة والتعليم والتعليم العالي من أهمية في التقارب وتعميق الروابط القائمة بين البلديـــن الشـــقيقين ، قررتا الاتفاق على مايلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على انماء التعاون بينهما وتعزيزه في مختلف الميادين التربوية ، كما يعملان على تبادل نتائج الخبرة والتقدم في تلك المجالات ،

المادة الثانيه

يسعى الطرفان المتعاقدان الى اتاحة الفرصة للطرف الاخر للاطلاع على النظام التربوي في البلـــد الاخر بهدف تبادل الخبرات وذلك من خلال تبادل زيارات الوفود التربوية والطلابية بينهما ،

المادة الثالثه

يتعاون الطرفان المتعاقدان في ميدان التعليم الاكاديمي والمهني بغية تثبيت دعائم النهضة التربويـــة والاقتصادية في كل منهما ، وذلك عن طريق تبادل الفنيين وتقديم الدعم الذي من شأنه النـــهوض بالتعليم المهني حسب الامكانيات المتوفرة في كل بلد ،

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين الجامعات والمعاهد العليا في البلدين وقيام اتصالات مباشـــرة بينهما ، كذلك يشجع الطرفان الاتصال المباشر بين الجامعات لضمان توقيع اتفاقيات توأمة بـــين جامعة او اكثر من كل بلد ،

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات وفود الطلبة من اجل التدريب والمشاركة في النشـــاطات الثقافية والرياضية ، ويتم الاتفاق على تفاصيل الزيارات بالطرق الرسميـــة مـــن خـــلال تبـــادل الجامعات للمعلومات عن الانشطة المتميزة في كل منهما ، ليتمكن كل طرف من اختيار الانشـــطة التي يرغب في المشاركة فيها ،

المادة السادسة

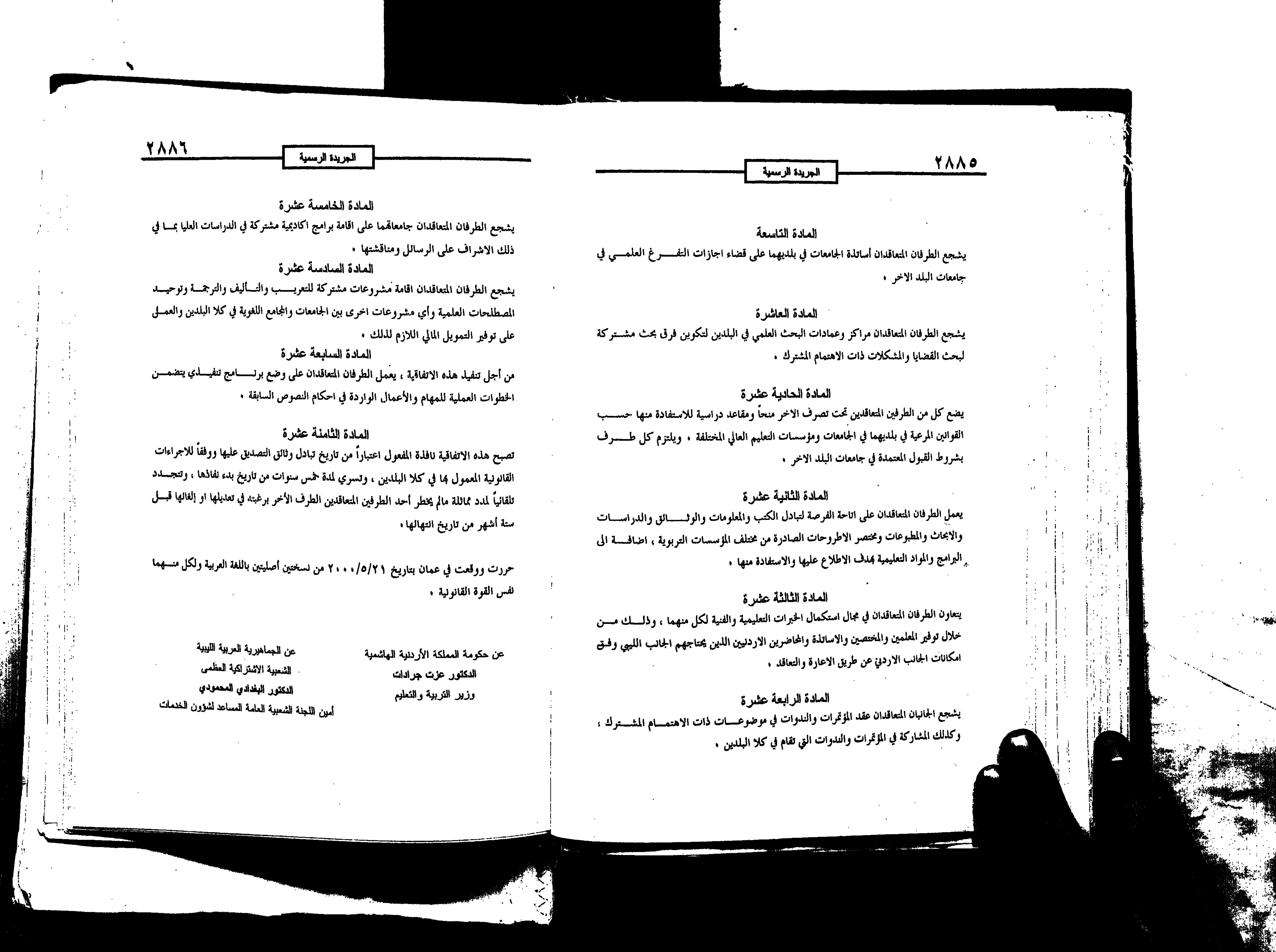
يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الاداريين لتبادل الخبرات ، ويتم الاتفـــاق علـــى هـــذه الزيارات بالطرق الدبلوماسية ،

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات العلمية للاساتذة والمحاضرين في جامعات البلدين لتبادل الخبرة والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية ، ويتفق على العـــدد والموضوعـــات بـــالطرق الرسمية ،

المادة الثامنة

يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات أعضاء هيئات التدريس كباحثين لاجراء البحوث والدراســـات ذات الأهمية المشتركة وخاصة العلمية والتقنية ويتفق على العدد والموضوعات بالطرق الرسمية ،



المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان أساتذة الجامعات في بلديهما على قضاء اجازات التفرغ العلمي في جامعات البلد الاخر .

المادة العاشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان مراكز وعمادات البحث العلمي في البلدين لتكوين فرق بحث مشتركة لبحث القضايا والمشكلات ذات الاهتمام المشترك .

المادة الحادية عشرة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الاخر منحاً ومقاعد دراسية للاستفادة منها حسب القوانين المرعية في بلديهما في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المختلفة . ويلتزم كل طرف بشروط القبول المعتمدة في جامعات البلد الاخر .

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتاحة الفرصة لتبادل الكتب والمعلومات والوثائق والدراسات والابحاث والمطبوعات ومختصر الاطروحات الصادرة من مختلف المؤسسات التربوية ، اضافة الى البرامج والمواد التعليمية بهدف الاطلاع عليها والاستفادة منها .

المادة الثالثة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال استكمال الخبرات التعليمية والفنية لكل منهما ، وذلك من خلال توفير المعلمين والمختصين والاساتذة والمحاضرين الاردنيين الذين يحتاجهم الجانب الليبي وفق امكانات الجانب الاردني عن طريق الاعارة والتعاقد .

المادة الرابعة عشرة

يشجع الجانبان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات في موضوعات ذات الاهتمام المشترك ، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تقام في كلا البلدين .

المادة الخامسة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان جامعاتهما على اقامة برامج اكاديمية مشتركة في الدراسات العليا بما في ذلك الاشراف على الرسائل ومناقشتها .

المادة السادسة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مشروعات مشتركة للتعريب والتأليف والترجمة وتوحيد المصطلحات العلمية وأي مشروعات اخرى بين الجامعات والمجامع اللغوية في كلا البلدين والعمل على توفير التمويل المالي اللازم لذلك .

المادة السابعة عشرة

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، يعمل الطرفان المتعاقدان على وضع برنامج تنفيذي يتضمن الخطوات العملية للمهام والأعمال الواردة في احكام النصوص السابقة .

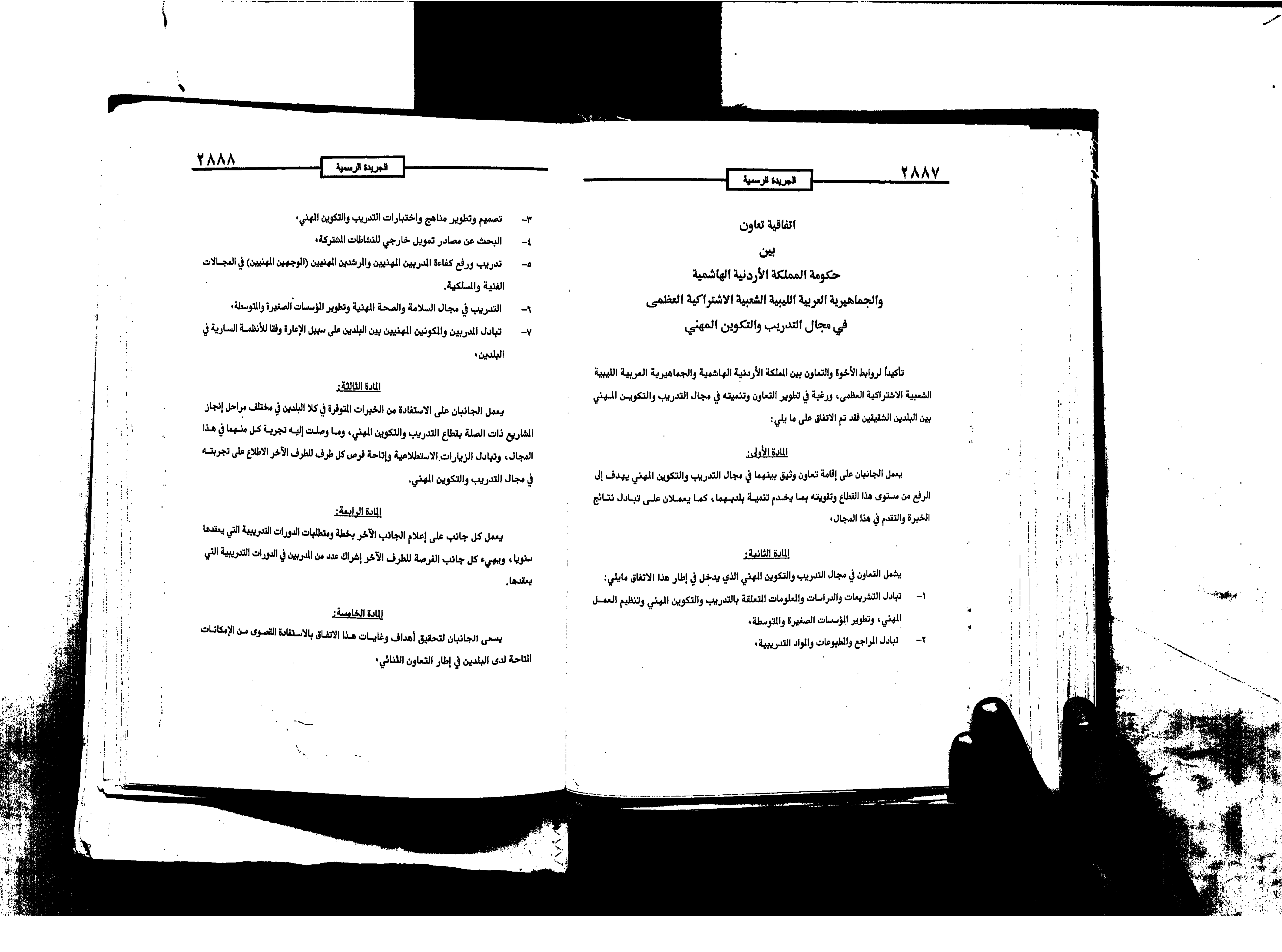
المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ووفقاً للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ، وتسري لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر برغبته في تعديلها او إلغائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها .

حررت ووقعت في عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور عزت جرادات
وزير التربية والتعليم

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الدكتور البغدادي المحمودي
أمين اللجنة الشعبية العامة المساعد لشؤون الخدمات



اتفاقية تعاون
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
في مجال التدريب والتكوين المهني

تأكيداً لروابط الأخوة والتعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ورغبة في تطوير التعاون وتنميته في مجال التدريب والتكوين المهني بين البلدين الشقيقين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الجانبان على إقامة تعاون وثيق بينهما في مجال التدريب والتكوين المهني يهدف إلى الرفع من مستوى هذا القطاع وتقويته بما يخدم تنمية بلديهما، كما يعملان على تبادل نتائج الخبرة والتقدم في هذا المجال،

المادة الثانية:

يشمل التعاون في مجال التدريب والتكوين المهني الذي يدخل في إطار هذا الاتفاق مايلي:

١- تبادل التشريعات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتدريب والتكوين المهني وتنظيم العمل المهني، وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

٢- تبادل المراجع والمطبوعات والمواد التدريبية،

٣- تصميم وتطوير مناهج واختبارات التدريب والتكوين المهني،

٤- البحث عن مصادر تمويل خارجي للنشاطات المشتركة،

٥- تدريب ورفع كفاءة المدربين المهنيين والمرشدين المهنيين (الموجهين المهنيين) في المجالات الفنية والسلكية.

٦- التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

٧- تبادل المدربين والمكونين المهنيين بين البلدين على سبيل الإعارة وفقا للأنظمة السارية في البلدين،

المادة الثالثة:

يعمل الجانبان على الاستفادة من الخبرات المتوفرة في كلا البلدين في مختلف مراحل إنجاز المشاريع ذات الصلة بقطاع التدريب والتكوين المهني، وما وصلت إليه تجربة كل منهما في هذا المجال، وتبادل الزيارات الاستطلاعية وإتاحة فرص كل طرف للطرف الآخر الاطلاع على تجربته في مجال التدريب والتكوين المهني.

المادة الرابعة:

يعمل كل جانب على إعلام الجانب الآخر بخطة ومتطلبات الدورات التدريبية التي يعقدها سنويا، ويهيء كل جانب الفرصة للطرف الآخر إشراك عدد من المدربين في الدورات التدريبية التي يعقدها.

المادة الخامسة:

يسعى الجانبان لتحقيق أهداف وغايات هذا الاتفاق بالاستفادة القصوى من الإمكانات المتاحة لدى البلدين في إطار التعاون الثنائي،

المادة السادسة:

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، يعمل الطرفان على وضع برنامج تنفيذي يتضمن الإجراءات العملية لتنفيذ المهام والأعمال الواردة في أحكام النصوص السابقة من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ووفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين، وتسري لمدة خمسة سنوات اعتبارا من تاريخ بدء نفاذها وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها.

حررت ووقعت في عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن الجماهيرية العربية الليبية
	الشعبية الاشتراكية العظمى
عبد الفايز	الدكتور البغدادي المحمودي
وزير العمل	أمين اللجنة الشعبية العامة المساعد لشؤون الخدمات

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ المتضمن الموافقة على ما يلي:-
١ - اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.
٢ - اتفاق للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة بصيغتيهما التاليتين.

اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة انطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ، ورغبة كل منهما في تطوير و دعم العلاقات التجارية بين البلدين ، وتسهيل وتعزيز التبادل التجاري بينهما بما يخدم مصالح الشعبين الشقيقين .

وإيمانا منهما بأهمية تحرير التجارة بينهما في إطار ميثاق جامعة الدول العربية واحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي دعا إليها مؤتمر القمة العربية في القاهرة عام ١٩٩٦ واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في دورته ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ ؛

وعملاً بنص الفقرة (٩) من المادة الأولى من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحُرة العربية الكبرى وإقتناعاً منهما بأن اتفاق إقامة منطقة تجارة حرة بينهما سيوفر مناخاً أفضل لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ، المعاني المبينة أمامها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ – **الاتفاقية :** اتفاقية لإقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ – **الطرفان المتعاقدان :** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ – **الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :** الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، أيا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

٤ – يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة بتاريخ ١٩٩٨/١/١م ضمن النظام المنسق للتعريفه الجمركية .

٥ – **القيود غير الجمركية :** التدابير والإجراءات الموجودة أو التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الآخر ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على الواردات .

٦ – **السلع :** هي السلع الوطنية المنشأ والتي تحقق قيمة مضافة محلية عند إتمام انتاجها لا تقل عن ٤٠% .

المادة الثانية

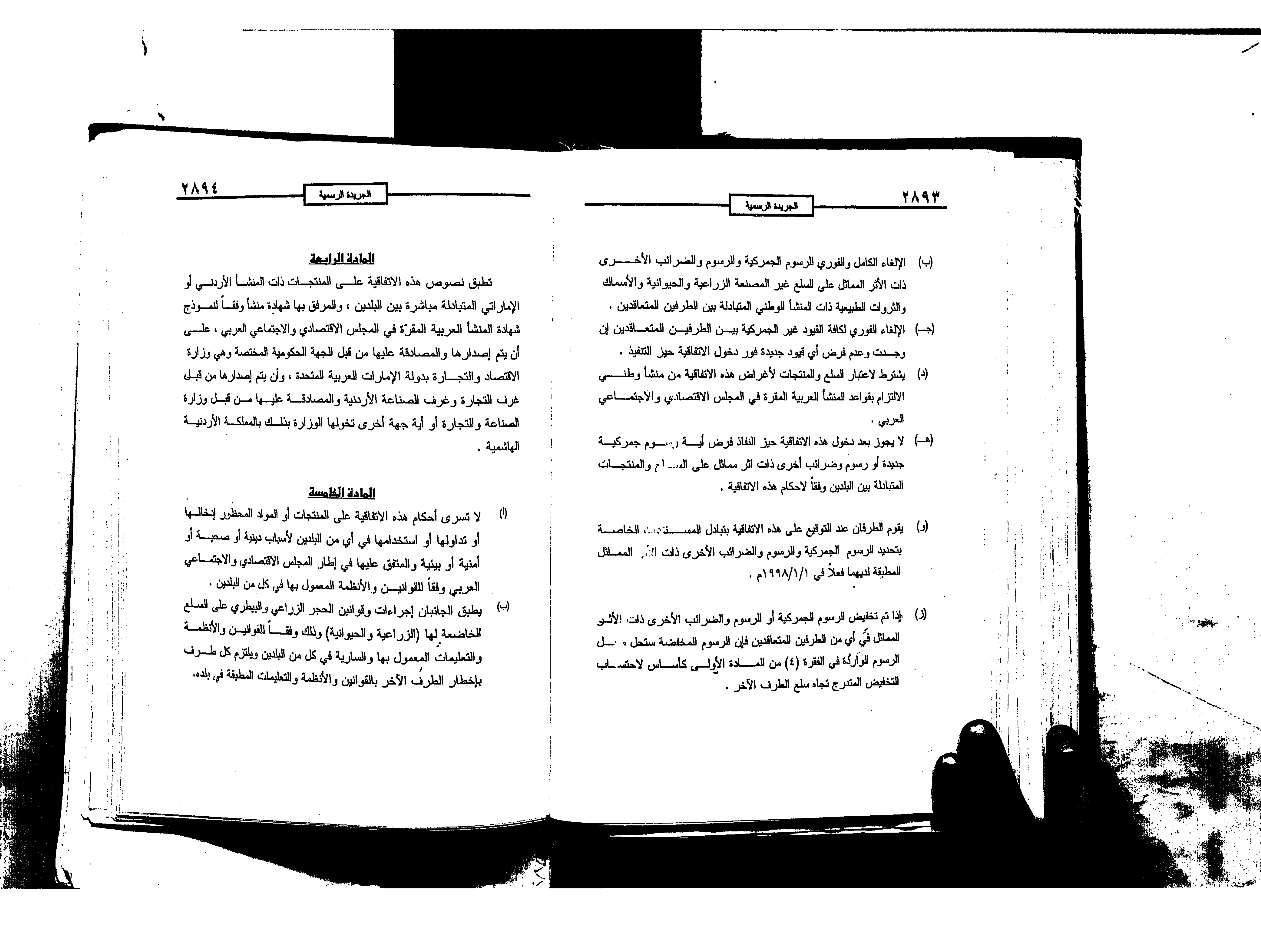
يتعهد الطرفان المتعاقدان بتحرير التبادل التجاري بينهما وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تستهدف هذه الاتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين الطرفين المتعاقدين وذلك وفقاً للأسس التالية :

(أ) تخفض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع والمنتجات الوطنية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وصولاً إلى الإعفاء الكامل في ٢٠٠٣/١/١م وذلك حسب الجدول التالي:

الأعوام	نسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة
٢٠٠١/١/١	%٥٠
٢٠٠٢/١/١	%٨٠
٢٠٠٣/١/١	%١٠٠



(ب) الإلغاء الكامل والفوري للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع غير المصنعة الزراعية والحيوانية والأسماك والثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

(جـ) الإلغاء الفوري لكافة القيود غير الجمركية بين الطرفين المتعاقدين إن وجدت وعدم فرض أي قيود جديدة فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

(د) يشترط لاعتبار السلع والمنتجات لأغراض هذه الاتفاقية من منشأ وطني الالتزام بقواعد المنشأ العربية المقرة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي .

(هـ) لا يجوز بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات اثر مماثل على السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

(و) يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلاً في ١/١/١٩٩٨م .

(ز) إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل في أي من الطرفين المتعاقدين فإن الرسوم المخفضة ستحل محل الرسوم الواردة في الفقرة (٤) من المادة الأولى كأساس لاحتساب التخفيض المتدرج تجاه سلع الطرف الآخر .

المادة الرابعة

تطبق نصوص هذه الاتفاقية على المنتجات ذات المنشأ الأردني أو الإماراتي المتبادلة مباشرة بين البلدين ، والمرفق بها شهادة منشأ وفقاً لنموذج شهادة المنشأ العربية المقرّة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي ، على أن يتم إصدارها والمصادقة عليها من قبل الجهة الحكومية المختصة وهي وزارة الاقتصاد والتجارة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وأن يتم إصدارها من قبل غرف التجارة وغرف الصناعة الأردنية والمصادقة عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة أو أية جهة أخرى تخولها الوزارة بذلك بالمملكة الأردنية الهاشمية .

المادة الخامسة

(أ) لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية والمتفق عليها في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

(ب) يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها (الزراعية والحيوانية) وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها والسارية في كل من البلدين ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بالقوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة في بلده.

(ج) يراعى الطرفان المتعاقدان أن تكون السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المصدرة من أي منهما إلى الطرف الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في بلد الطرف الآخر وفي حالة عدم وجود مواصفة محلية مطبقة يتم الأخذ بالمواصفات والمقاييس المعمول بها عربياً أو دولياً المعتمدة لديهما على أن يتبادل الطرفان القوانين والأنظمة المطبقة في كل منهما والإخطار بأي تعديل يطرأ عليها .

المادة السادسة

يعمل الجانبان على تسهيل دخول شاحنات وبضائع كلا البلدين بما في ذلك العابرة والمتجهة إلى طرف ثالث ، ويلتزم الجانبان بتذليل كافة العقبات والعوائق التي تواجه الشاحنات العائدة لكلا البلدين في أراضي البلد الآخر وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بينهما .

المادة السابعة

تتم تسوية المدفوعات والصفقات ذات الصلة بتوريد السلع والخدمات بعملة حرة قابلة للتحويل وبأسعار الأسواق العالمية ، ووفقاً للشروط والأحوال المتعارف عليها في التجارة الدولية والأعراف المالية والمصرفية .

المادة الثامنة

يحق لكل من الطرفين أن يطبق إجراءات وقائية طبقاً للأحكام التي نصت عليها اتفاقية الوقاية الملحقة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، التي أسفرت عنها جولة أوروجواي فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي ، وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

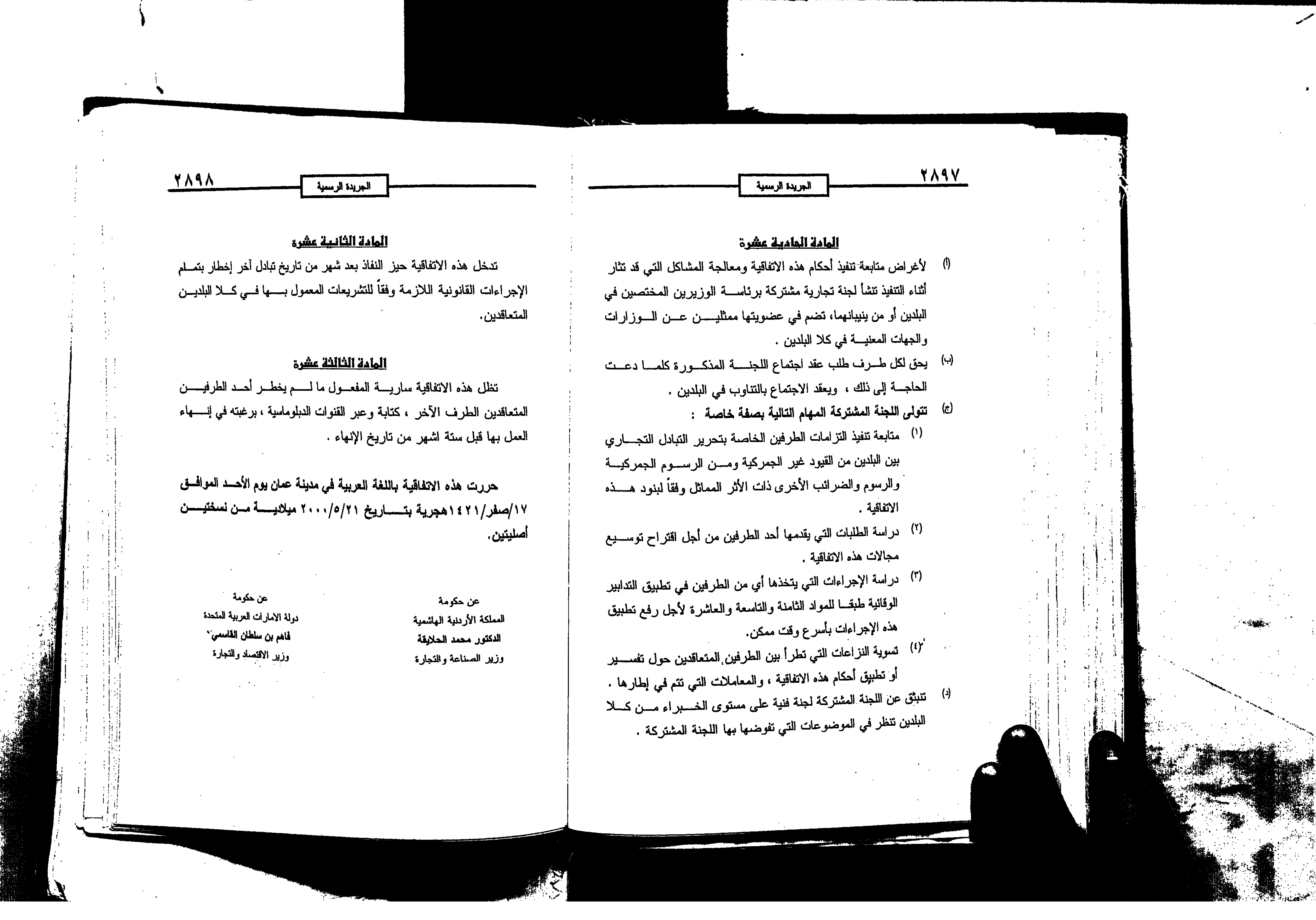
المادة التاسعة

إذا واجه كل من الطرفين المتعاقدين حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها بما لا يتعارض مع أحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المادة العاشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية ، بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار أحكام وقواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية .





المادة الحادية عشرة

(أ) لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين في البلدين أو من ينيبانهما، تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين .

(ب) يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويعقد الاجتماع بالتناوب في البلدين .

(ج) **تتولى اللجنة المشتركة المهام التالية بصفة خاصة :**

(١) متابعة تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية .

(٢) دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية .

(٣) دراسة الإجراءات التي يتخذها أي من الطرفين في تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمواد الثامنة والتاسعة والعاشرة لأجل رفع تطبيق هذه الإجراءات بأسرع وقت ممكن.

(٤) تسوية النزاعات التي تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، والمعاملات التي تتم في إطارها .

(د) تنبثق عن اللجنة المشتركة لجنة فنية على مستوى الخبراء من كلا البلدين تنظر في الموضوعات التي تفوضها بها اللجنة المشتركة .

المادة الثانية عشرة

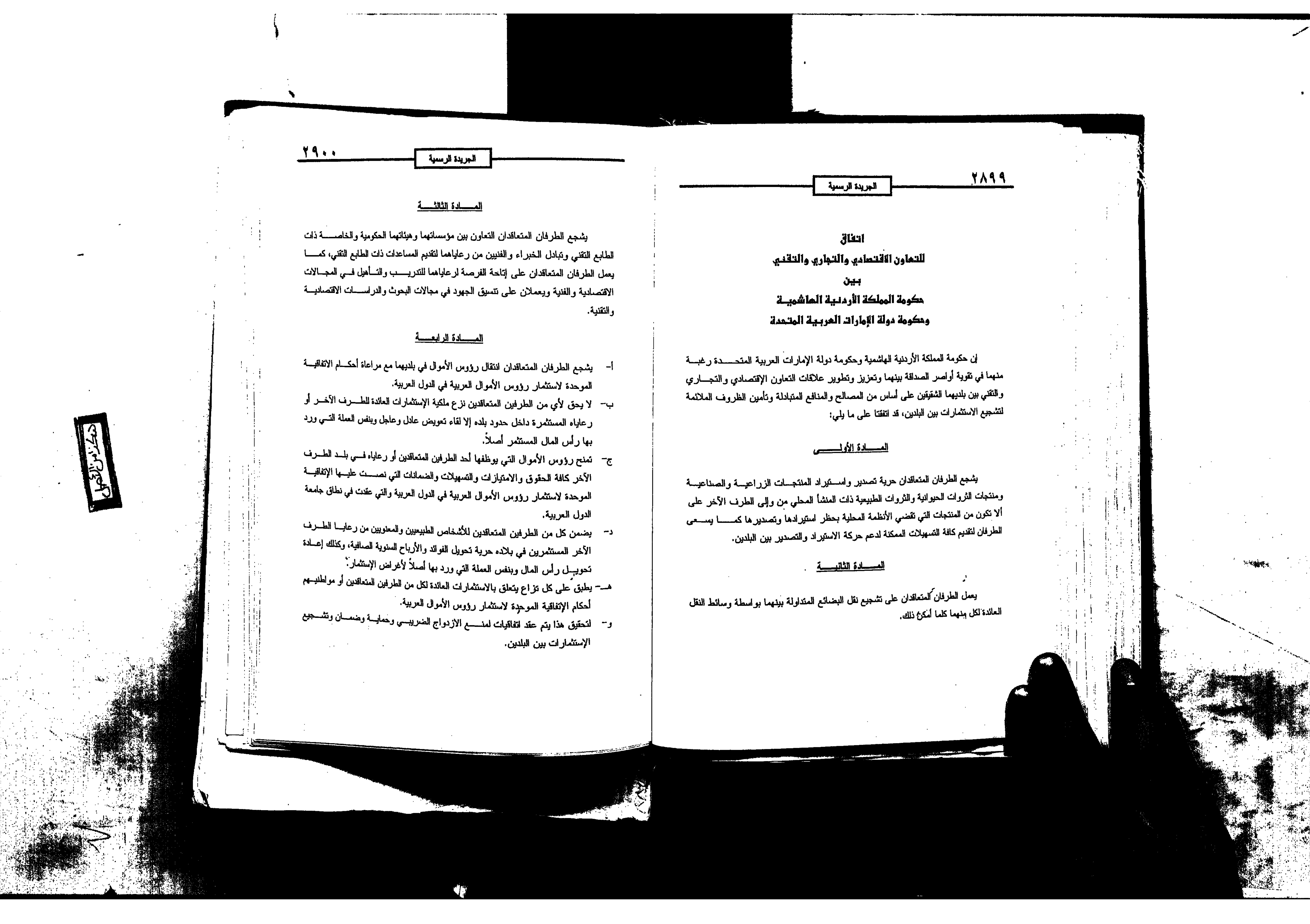
تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر ، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية ، برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ الإنهاء .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمان يوم الأحد الموافق ١٧/صفر/١٤٢١هجرية بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠ ميلادية من نسختين أصليتين.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	دولة الامارات العربية المتحدة
الدكتور محمد الحلايقة	فاهم بن سلطان القاسمي
وزير الصناعة والتجارة	وزير الاقتصاد والتجارة



اتفاق
للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة بينهما وتعزيز وتطوير علاقات التعاون الإقتصادي والتجاري والتقني بين بلديهما الشقيقين على أساس من المصالح والمنافع المتبادلة وتأمين الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات بين البلدين، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعية ومنتجات الثروات الحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلي من وإلى الطرف الآخر على ألا تكون من المنتجات التي تقضي الأنظمة المحلية بحظر استيرادها وتصديرها كما يسعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائط النقل العائدة لكل منهما كلما أمكن ذلك.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما الحكومية والخاصة ذات الطابع التقني وتبادل الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقني، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على إتاحة الفرصة لرعاياهما للتدريب والتأهيل في المجالات الاقتصادية والفنية ويعملان على تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة الرابعة

أ- يشجع الطرفان المتعاقدان انتقال رؤوس الأموال في بلديهما مع مراعاة أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

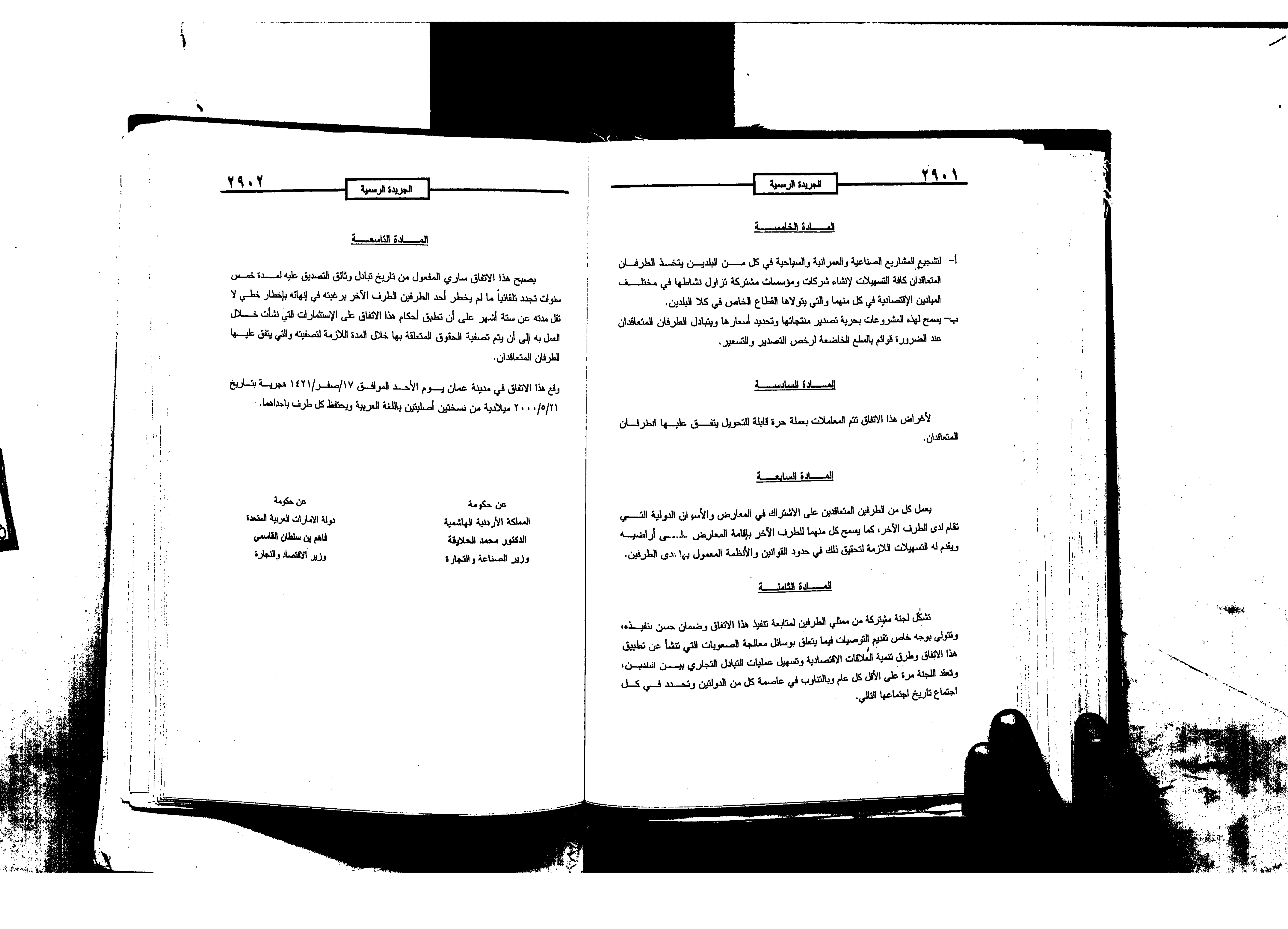
ب- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الإستثمارات العائدة للطرف الآخر أو رعاياه المستثمرة داخل حدود بلده إلا لقاء تعويض عادل وعاجل وبنفس العملة التي ورد بها رأس المال المستثمر أصلاً.

ج- تمنح رؤوس الأموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه في بلد الطرف الآخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات والضمانات التي نصت عليها الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي عقدت في نطاق جامعة الدول العربية.

د- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الطرف الآخر المستثمرين في بلاده حرية تحويل الفوائد والأرباح السنوية الصافية، وكذلك إعادة تحويل رأس المال وبنفس العملة التي ورد بها أصلاً لأغراض الإستثمار.

هـ- يطبق على كل نزاع يتعلق بالاستثمارات العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين أو مواطنيهم أحكام الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

و- لتحقيق هذا يتم عقد اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي وحماية وضمان وتشجيع الإستثمارات بين البلدين.



المـــــادة الخامســــة

أ- لتشجيع المشاريع الصناعية والعمرانية والسياحية في كل من البلدين يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لإنشاء شركات ومؤسسات مشتركة تزاول نشاطها في مختلف الميادين الإقتصادية في كل منهما والتي يتولاها القطاع الخاص في كلا البلدين.

ب- يسمح لهذه المشروعات بحرية تصدير منتجاتها وتحديد أسعارها ويتبادل الطرفان المتعاقدان عند الضرورة قوائم بالسلع الخاضعة لرخص التصدير والتسعير.

المـــــادة السادســـة

لأغراض هذا الاتفاق تتم المعاملات بعملة حرة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

المـــــادة السابعــة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض ...ـى أراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرفين.

المـــــادة الثامنـــة

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق وضمان حسن تنفيذه، وتتولى بوجه خاص تقديم التوصيات فيما يتعلق بوسائل معالجة الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق وطرق تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل عمليات التبادل التجاري بين البلدين، وتعقد اللجنة مرة على الأقل كل عام وبالتناوب في عاصمة كل من الدولتين وتحدد في كل اجتماع تاريخ اجتماعها التالي.

المـــــادة التاسعــة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه بإخطار خطي لا تقل مدته عن ستة أشهر على أن تطبق أحكام هذا الاتفاق على الإستثمارات التي نشأت خلال العمل به إلى أن يتم تصفية الحقوق المتعلقة بها خلال المدة اللازمة لتصفيته والتي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

وقع هذا الاتفاق في مدينة عمان يوم الأحد الموافق ١٧/صفر/١٤٢١ هجرية بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف باحداهما.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور محمد الحلايقة
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة
دولة الامارات العربية المتحدة
فاهم بن سلطان القاسمي
وزير الاقتصاد والتجارة

التعريفة الجمركية

١ – بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديل التالي على جـداول التعريفـة الجمركية كما هو مبين تالياً :-

تنسيب

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمـارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب اجراء التعديل التالي علـى جـداول التعريفـة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :

رمز النظام المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الأساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
8543.896	- -- أجـهزة حـل رموز الشـيفره (Decoder) تعمل بالارتباط مـع أجـهزة الإسـتقبال عـبر الأقمـار الصناعيه	القيمه	معفاة	معفاة

٢- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

٢ – بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديل التالي على جـداول التعريفـة الجمركية كما هو مبين تالياً :-

تنسيب

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمـارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب اجراء التعديلات التالية على جـداول التعريفـة الجمركية والمبينه ازاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :-

رمز النظام المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الأساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
3822.00	كواشف على حوامل وكواشف محضرة وان كانت على حوامل للتشخيص او للمختبرات عـدا اصنـاف البنـود 30.02 أو 30.06:			
3822.001	--- أشـرطة لفحـص تركـيز الجلوكوز	القيمة	معفاة	معفاة
3822.009	--- غيرها	القيمه	10%	10%

٢- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

٣ – بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على اجراء تعديل على البندين ارقام (١، ٢) من الفقرة (ب) من الملاحظة المحلية رقم (١) للفصل (٨٧) في جداول التعريفة الجمركية بالشكل التالي :–

تنسيب

١ – استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب بإجراء تعديل على البندين أرقام (١ ، ٢) من الفقرة (ب) من الملاحظة المحلية رقم (١) للفصل (87) في جداول التعريفة الجمركية لتصبح كما يلي : –

١ – السيارة غير المستعملة :

يُنزل (١٠%) من هذه القيمة لكل من السنة الأولى والسنة الثانية التي تسبق سنة الصنع و (٥%) لكل سنة من السنوات الثلاث التي تسبقها وبشكل تراكمي ،

٢ – السيارة المستعملة :

يُنزل (١٥%) عن سنة الاستعمال الأولى و (١٠%) للسنتين الثانية و الثالثة و (٥%) للسنتين الرابعة والخامسة وبشكل تراكمي ،

٣ – يقتصر التنزيل في القيمة لكلتا الحالتين لخمس سنوات فقط ،

٤ – و يستثنى من ذلك :

أ – السيارات الموجودة داخل المناطق الحرة الأردنية بموجب طلبات إيداع أصولية شريطة أن يكون تاريخ ايداعها قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

ب– السيارات التي تم شراؤها وشحنها إلى المملكة بموجب بوالص شحن أصولية قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

حيث يطبق بشأنها ما يلي:–

أ – السيارة غير المستعملة:

يُنزل (١٠%) من هذه القيمة للسنة الأولى التي تسبق سنة الصنع و (٥%) لكل سنة من السنوات الست التي تسبقها و (١%) لكل سنة من السنوات التي تسبق السنوات السبع الأولى ، وبشكل تراكمي.

ب – السيارة المستعملة:

يُنزل (١٥%) عن كل سنة استعمال لاول سنتين و (١٠%) للسنة الثالثة و (٥%) عن كل سنة من السنوات الأربع التي تسبقها و (١%) لكل سنة تسبق السنوات السبع الأولى وبشكل تراكمي.

٥ – تعتبر السيارة مستعملة إذا مضى على ترخيصها وتسجيلها أكثر من ستة أشهر في البلد الذي تم استيرادها منه ، واستعملت لمسافة لا تقل عن (١٠٫٠٠٠) كم ،

٢ – يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

الدكتور ميشيل مارتو	واصف عازر	الدكتور خالد الوزني
وزير المالية	وزير الصناعة والتجارة	مدير عام الجمارك



شمول عدد من المهن باحكام
قانون تنظيم العمل المهني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ – بالاستناد لأحكام المادة (٣) من قانون تنظيم العمل المهني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ – الموافقة على شمول المهن التالية بأحكام قانون تنظيم العمل المهني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩.

أ– مهن قيادة وصيانة المركبات والاليات :

٠١ صيانة المركبات الخفيفة
٠٢ خراطة المحركات
٠٣ صيانة الحافلات والشاحنات
٠٤ صيانة نظام الهيدروليك
٠٥ صيانة اليات الطرق
٠٦ صيانة الآلات الزراعية
٠٧ صيانة محركات الديزل الثابتة
٠٨ حداده الهياكل (أجسام المركبات)
٠٩ دهان المركبات
١٠ تنجيد المركبات

ب– مهن النجارة والزخرفة (الديكور)

٠١ نجارة الاثاث
٠٢ نجارة الابنية
٠٣ تنجيد الاثاث والستائر
٠٤ الزخرفة
٠٥ الجبس
٠٦ الزجاج والمرايا
٠٧ الدهان
٠٨ تركيب الستائر والاسقف والارضيات

ج– مهن الحلاقة والتجميل



تعليمات خطط أخذ العينات للمواد الغذائية المستوردة
صادرة عن مجلس ادارة الغذاء بجلسته رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨

تختص هذه التعليمات بتحديد حجم العينات وطرق أخذها من إرساليات المواد الغذائية المستوردة لغايات الفحوص المخبرية الخاصة بالصلاحية للاستهلاك البشري .

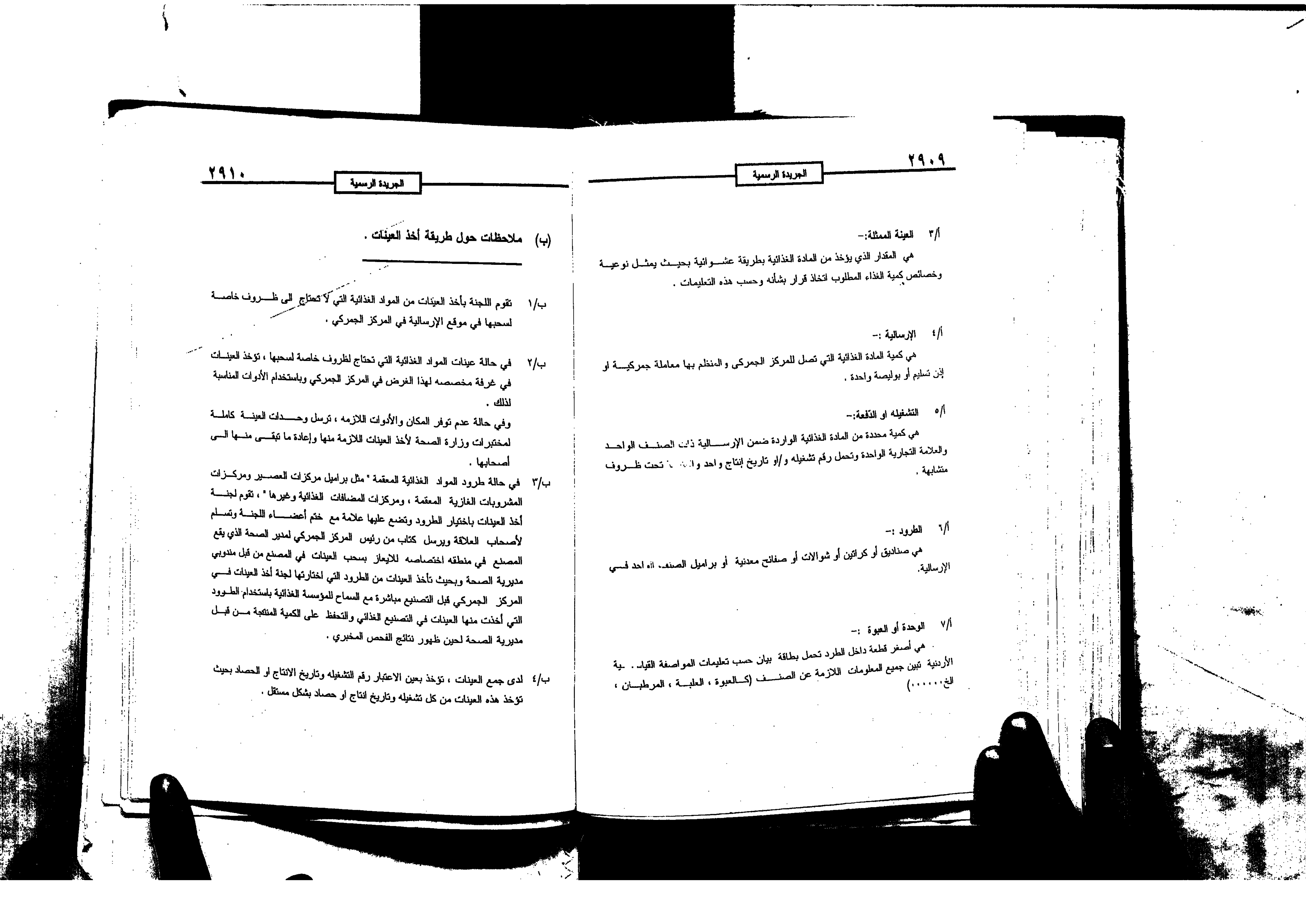
(أ) تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه التعليمات

أ/١ لجنة أخذ العينات :–

هي اللجنة الفنية المشكلة في المراكز الجمركية والمكونة من مندوبين عن وزارة الصحة ووزارة الزراعة ومؤسسة المواصفات والمقاييس ودائرة الجمارك وعن أي جهة رسمية أخرى ذات علاقة إن لزم ذلك .

أ/٢ آلية عمل لجنة أخذ العينات :–

- تؤخذ العينات في المركز الجمركي من قبل لجنة أخذ العينات بأغلبية الاعضاء على أن يكون مندوب وزارة الصحة أحدهم وبحضور صاحب العلاقة أو مندوباً عنه .
- يجب أن يكون صاحب الإرسالية او مندوباً عنه حاضراً عند الكشف على الإرسالية وأخذ العينات منها ، ويؤخذ توقيعه مع توقيع أعضاء لجنة أخذ العينات على متن مشروحات اللجنة .
- يجب أن تدون لجنة أخذ العينات جميع الملاحظات التي تراها حول الإرسالية وكيفية جمع العينات وحجمها .
- يجب إنجاز عملية جمع ونقل العينات بطريقة تضمن الحفاظ على العينة في نفس الظروف التي كانت بها قبل أخذها ، وبحيث لا تؤثر على احتمالات قبول او رفض الإرسالية التي أخذت منها العينة.



أ/٣ العينة الممثلة:-

هي المقدار الذي يؤخذ من المادة الغذائية بطريقة عشوائية بحيث يمثل نوعية وخصائص كمية الغذاء المطلوب اتخاذ قرار بشأنه وحسب هذه التعليمات .

أ/٤ الإرسالية :-

هي كمية المادة الغذائية التي تصل للمركز الجمركي والمنظم بها معاملة جمركية او إذن تسليم أو بوليصة واحدة .

أ/٥ التشغيله او الدفعة:-

هي كمية محددة من المادة الغذائية الواردة ضمن الإرسالية ذات الصنف الواحد والعلامة التجارية الواحدة وتحمل رقم تشغيله و/او تاريخ إنتاج واحد والـ... تحت ظروف متشابهة .

أ/٦ الطرود :-

هي صناديق أو كراتين أو شوالات أو صفائح معدنية أو براميل الصنف اله احد في الإرسالية.

أ/٧ الوحدة أو العبوة :-

هي أصغر قطعة داخل الطرد تحمل بطاقة بيان حسب تعليمات المواصفة القياسـ..ـية الأردنية تبين جميع المعلومات اللازمة عن الصنف (كالعبوة ، العلبة ، المرطبان ، الخ......)

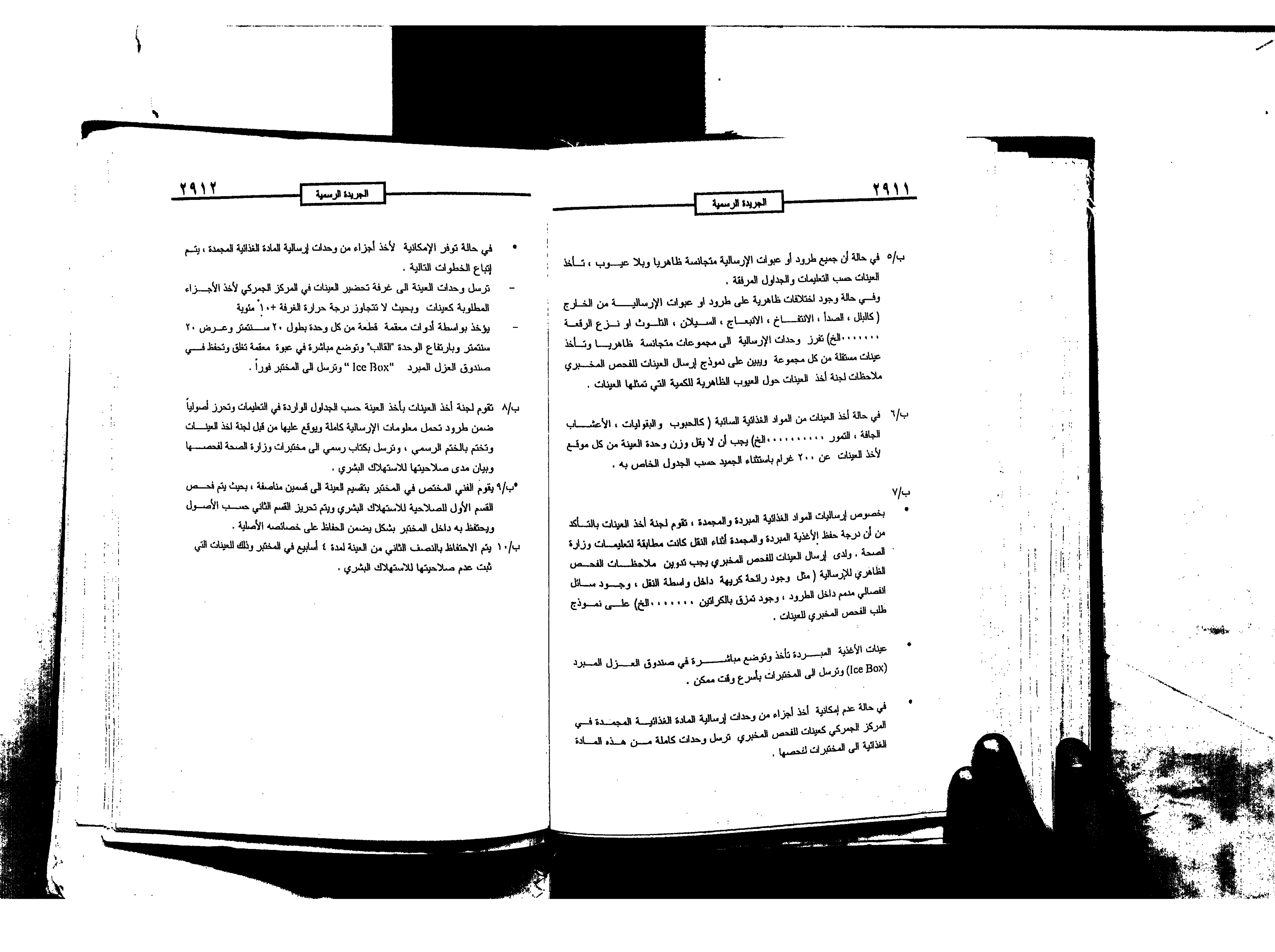
(ب) ملاحظات حول طريقة أخذ العينات .

ب/١ تقوم اللجنة بأخذ العينات من المواد الغذائية التي لا تحتاج الى ظروف خاصة لسحبها في موقع الإرسالية في المركز الجمركي .

ب/٢ في حالة عينات المواد الغذائية التي تحتاج لظروف خاصة لسحبها ، تؤخذ العينات في غرفة مخصصه لهذا الغرض في المركز الجمركي وباستخدام الأدوات المناسبة لذلك .
وفي حالة عدم توفر المكان والأدوات اللازمه ، ترسل وحدات العينة كاملة لمختبرات وزارة الصحة لأخذ العينات اللازمة منها وإعادة ما تبقى منها الى أصحابها .

ب/٣ في حالة طرود المواد الغذائية المعقمة " مثل براميل مركزات العصير ومركزات المشروبات الغازية المعقمة ، ومركزات المضافات الغذائية وغيرها " ، تقوم لجنة أخذ العينات باختيار الطرود وتضع عليها علامة مع ختم أعضاء اللجنة وتسلم لأصحاب العلاقة ويرسل كتاب من رئيس المركز الجمركي لمدير الصحة الذي يقع المصنع في منطقه اختصاصه للايعاز بسحب العينات في المصنع من قبل مندوبي مديرية الصحة وبحيث تأخذ العينات من الطرود التي اختارتها لجنة أخذ العينات في المركز الجمركي قبل التصنيع مباشرة مع السماح للمؤسسة الغذائية باستخدام الطرود التي أخذت منها العينات في التصنيع الغذائي والتحفظ على الكمية المنتجة من قبل مديرية الصحة لحين ظهور نتائج الفحص المخبري .

ب/٤ لدى جمع العينات ، تؤخذ بعين الاعتبار رقم التشغيله وتاريخ الانتاج او الحصاد بحيث تؤخذ هذه العينات من كل تشغيله وتاريخ انتاج او حصاد بشكل مستقل .



ب/٥ في حالة أن جميع طرود أو عبوات الإرسالية متجانسة ظاهريا وبلا عيوب ، تأخذ العينات حسب التعليمات والجداول المرفقة .

وفي حالة وجود اختلافات ظاهرية على طرود او عبوات الإرسالية من الخارج (كالبلل ، الصدأ ، الانتفاخ ، الانبعاج ، السيلان ، التلوث او نزع الرقعة ٠٠٠٠٠٠٠٠الخ) تفرز وحدات الإرسالية الى مجموعات متجانسة ظاهريا وتأخذ عينات مستقلة من كل مجموعة ويبين على نموذج إرسال العينات للفحص المخبري ملاحظات لجنة أخذ العينات حول العيوب الظاهرية للكمية التي تمثلها العينات .

ب/٦ في حالة أخذ العينات من المواد الغذائية السائبة (كالحبوب والبقوليات ، الأعشاب الجافة ، التمور ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠الخ) يجب أن لا يقل وزن وحدة العينة من كل موقع لأخذ العينات عن ٢٠٠ غرام باستثناء الجميد حسب الجدول الخاص به .

ب/٧

- بخصوص إرساليات المواد الغذائية المبردة والمجمدة ، تقوم لجنة أخذ العينات بالتأكد من أن درجة حفظ الأغذية المبردة والمجمدة أثناء النقل كانت مطابقة لتعليمات وزارة الصحة . ولدى إرسال العينات للفحص المخبري يجب تدوين ملاحظات الفحص الظاهري للإرسالية (مثل وجود رائحة كريهة داخل واسطة النقل ، وجود سائل انفصالي مدمم داخل الطرود ، وجود تمزق بالكراتين ٠٠٠٠٠٠٠الخ) على نموذج طلب الفحص المخبري للعينات .

- عينات الأغذية المبردة تأخذ وتوضع مباشرة في صندوق العزل المبرد (Ice Box) وترسل الى المختبرات بأسرع وقت ممكن .

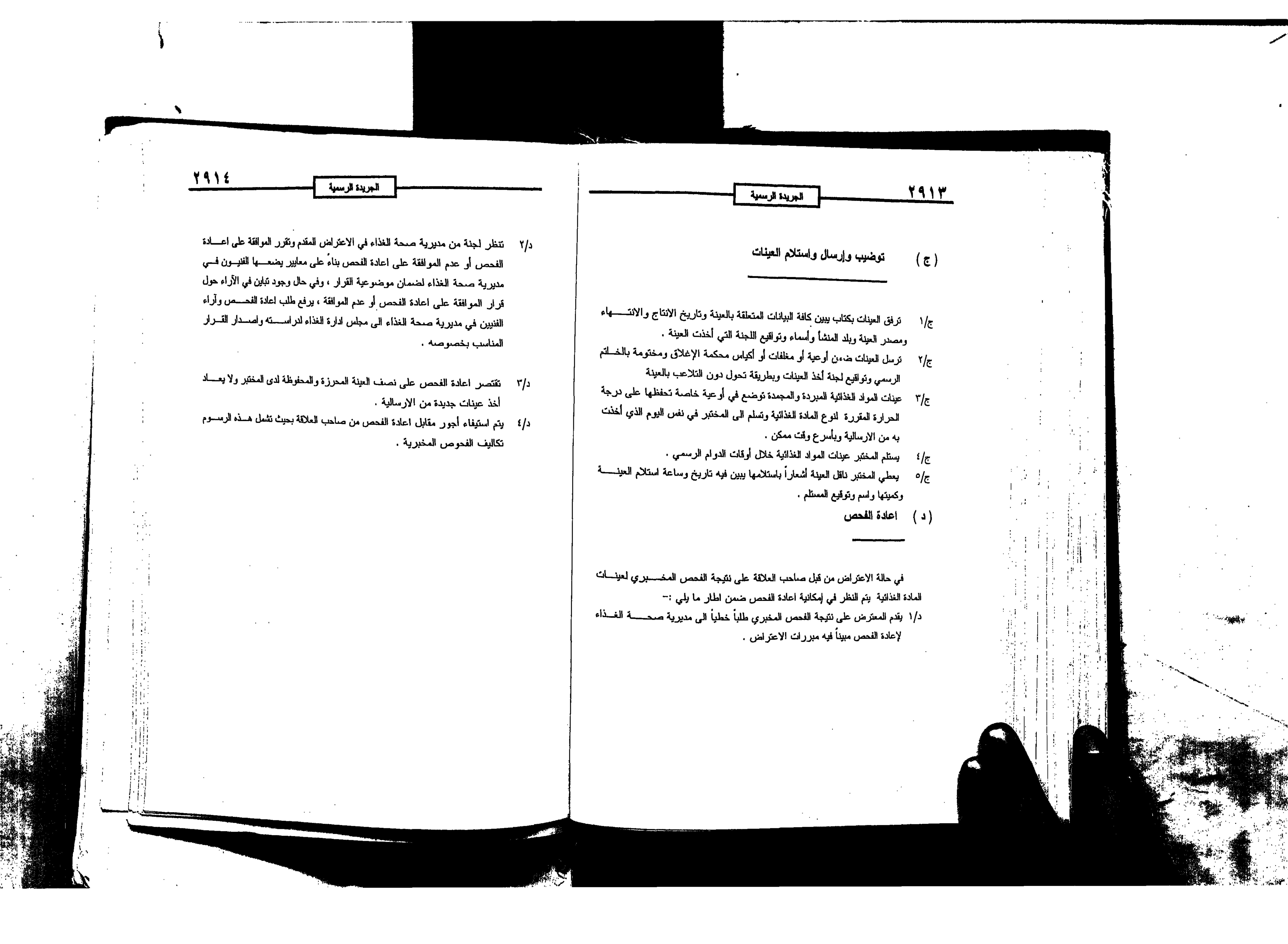
- في حالة عدم إمكانية أخذ أجزاء من وحدات إرسالية المادة الغذائية المجمدة في المركز الجمركي كعينات للفحص المخبري ترسل وحدات كاملة من هذه المادة الغذائية الى المختبرات لفحصها .

- في حالة توفر الإمكانية لأخذ أجزاء من وحدات إرسالية المادة الغذائية المجمدة ، يتم إتباع الخطوات التالية .
  - ترسل وحدات العينة الى غرفة تحضير العينات في المركز الجمركي لأخذ الأجزاء المطلوبة كعينات وبحيث لا تتجاوز درجة حرارة الغرفة +١٠° مئوية
  - يؤخذ بواسطة أدوات معقمة قطعة من كل وحدة بطول ٢٠ سنتمتر وعرض ٢٠ سنتمتر وبارتفاع الوحدة "القالب" وتوضع مباشرة في عبوة معقمة تغلق وتحفظ في صندوق العزل المبرد "Ice Box" وترسل الى المختبر فوراً .

ب/٨ تقوم لجنة أخذ العينات بأخذ العينة حسب الجداول الواردة في التعليمات وتحرز أصولياً ضمن طرود تحمل معلومات الإرسالية كاملة ويوقع عليها من قبل لجنة اخذ العينات وتختم بالختم الرسمي ، وترسل بكتاب رسمي الى مختبرات وزارة الصحة لفحصها وبيان مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

*ب/٩ يقوم الفني المختص في المختبر بتقسيم العينة الى قسمين مناصفة ، بحيث يتم فحص القسم الأول للصلاحية للاستهلاك البشري ويتم تحريز القسم الثاني حسب الأصول ويحتفظ به داخل المختبر بشكل يضمن الحفاظ على خصائصه الأصلية .

ب/١٠ يتم الاحتفاظ بالنصف الثاني من العينة لمدة ٤ أسابيع في المختبر وذلك للعينات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري .



(ج) توضيب وإرسال واستلام العينات

ج/١ ترفق العينات بكتاب يبين كافة البيانات المتعلقة بالعينة وتاريخ الانتاج والانتهاء ومصدر العينة وبلد المنشأ وأسماء وتواقيع اللجنة التي أخذت العينة .

ج/٢ ترسل العينات ضمن أوعية أو مغلفات أو أكياس محكمة الإغلاق ومختومة بالخاتم الرسمي وتواقيع لجنة أخذ العينات وبطريقة تحول دون التلاعب بالعينة

ج/٣ عينات المواد الغذائية المبردة والمجمدة توضع في أوعية خاصة تحفظها على درجة الحرارة المقررة لنوع المادة الغذائية وتسلم الى المختبر في نفس اليوم الذي أخذت به من الارسالية وبأسرع وقت ممكن .

ج/٤ يستلم المختبر عينات المواد الغذائية خلال أوقات الدوام الرسمي .

ج/٥ يعطي المختبر ناقل العينة أشعاراً باستلامها يبين فيه تاريخ وساعة استلام العينة وكميتها واسم وتوقيع المستلم .

(د) اعادة الفحص

في حالة الاعتراض من قبل صاحب العلاقة على نتيجة الفحص المخبري لعينات المادة الغذائية يتم النظر في إمكانية اعادة الفحص ضمن اطار ما يلي :-

د/١ يقدم المعترض على نتيجة الفحص المخبري طلباً خطياً الى مديرية صحة الغذاء لإعادة الفحص مبيناً فيه مبررات الاعتراض .

د/٢ تنظر لجنة من مديرية صحة الغذاء في الاعتراض المقدم وتقرر الموافقة على اعادة الفحص أو عدم الموافقة على اعادة الفحص بناءً على معايير يضعها الفنيون في مديرية صحة الغذاء لضمان موضوعية القرار ، وفي حال وجود تباين في الآراء حول قرار الموافقة على اعادة الفحص أو عدم الموافقة ، يرفع طلب اعادة الفحص وآراء الفنيين في مديرية صحة الغذاء الى مجلس ادارة الغذاء لدراسته واصدار القرار المناسب بخصوصه .

د/٣ تقتصر اعادة الفحص على نصف العينة المحرزة والمحفوظة لدى المختبر ولا يعاد أخذ عينات جديدة من الارسالية .

د/٤ يتم استيفاء أجور مقابل اعادة الفحص من صاحب العلاقة بحيث تشمل هذه الرسوم تكاليف الفحوص المخبرية .

حجم العينة وطرق جمعها للحبوب والحبوب المطحونة الموجودة داخل عنابر البواخر أو الشاحنات أو مستودعات التخزين والصوامع بشكل سائب

(أ) جمع العينات من عنابر البواخر والصوامع

١- تؤخذ العينات بينما المنتج في حركة أثناء التفريغ في الصوامع او الشاحنات ، وعلى فترات تعتمد على سرعة تدفق المنتج بحيث يكون عدد العينات حسب المقرر في هذه التعليمات و يفضل استعمال الجهاز المسمى Spout Sampler حيث يوضع بطريقة يكون فيها منحني التدفق بزاوية ٣٥ درجة أو أكثر وبحيث لا ينتج عن هذه العملية تحطم لحبات القمح أو غيرها من الحبوب ويجب مراعاة أن تؤخذ العينات من المقطع العرضي للمنتج المتدفق.

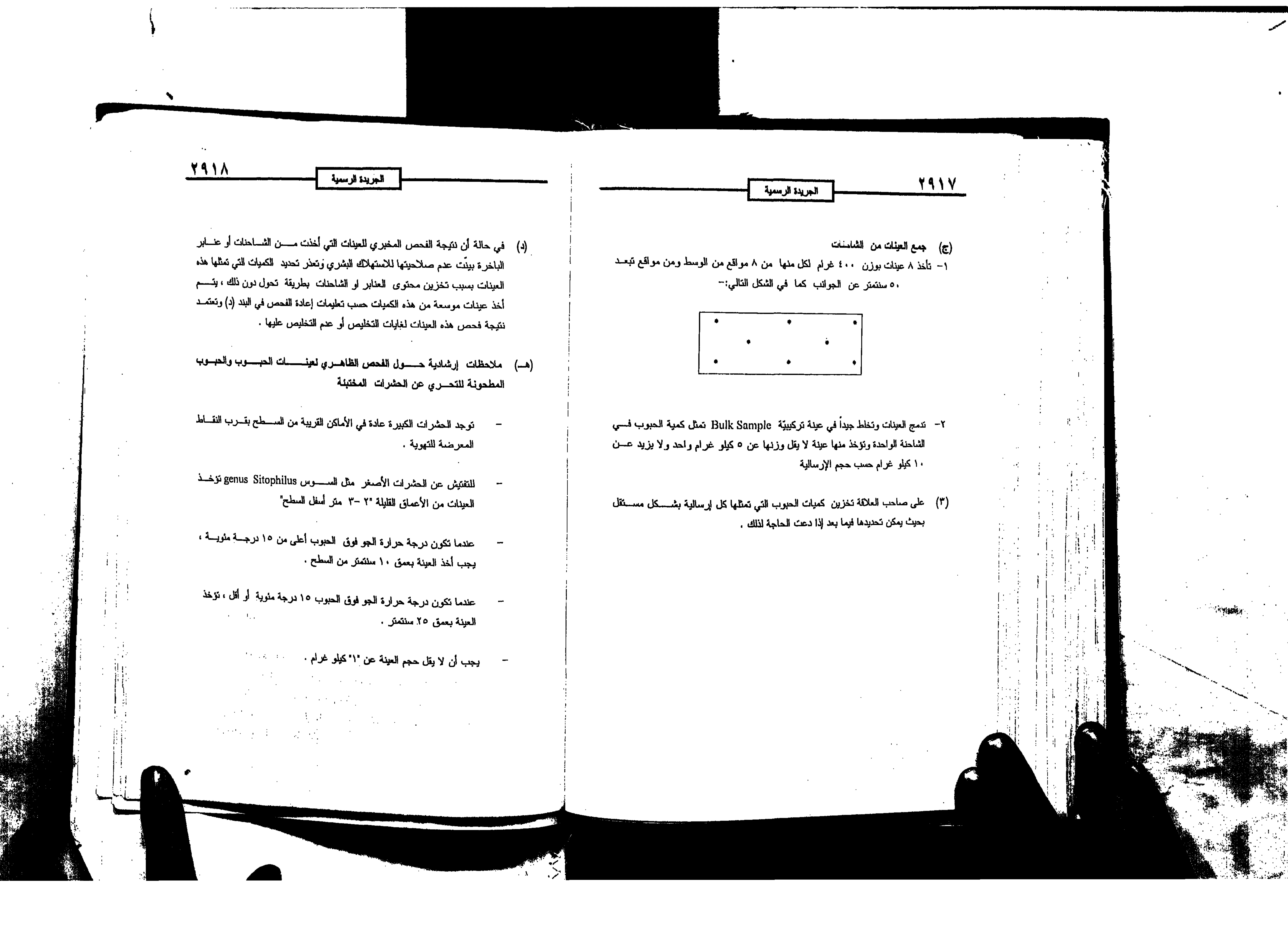
٢- تؤخذ عينات مستقلة من كل عنبر من عنابر الباخرة أو صومعة للتخزين

٣- تؤخذ عينه واحدة لكل ٥٠٠٠ كيلوغرام وبحيث لا يقل وزن العينة عن ٤٠٠ غرام

٤- تخلط العينات جيداً في عينة تركيبية Bulk Sample تمثل كمية الحبوب في العنبر الواحد ويؤخذ منها عينة لا يقل وزنها عن ٥ كيلو غرام واحد ولا يزيد عن ١٠ كيلو غرام حسب حجم الإرسالية .

(ب) جمع العينات من مستودعات التخزين.

* تؤخذ العينات بواسطة جهاز يسمى Cylindrical Sampler ومن كامل عمق طبقة الحبوب إن توفر ذلك الجهاز .
* في حالة عدم توفر الجهاز المشار إليه ، تعتمد طريقة أخذ العينة على ظروف وتفاصيل التخزين وبحيث تؤخذ عينات من الطبقات السطحية والوسطية والعميقة.
* تؤخذ عينة واحدة لكل ٥٠٠٠ كيلو غرام وبحيث لا يقل وزن العينة عن ٤٠٠ غرام .
* تخلط العينات جيداً في عينة تركيبية Bulk Sample تمثل الحبوب في المستودع الواحد تؤخذ منها عينة لا يقل وزنها عن ٥ كيلو غرام واحد ولا يزيد عن ١٠ كيلو غرام .



(ج) جمع العينات من الشاحنات

١- تأخذ ٨ عينات بوزن ٤٠٠ غرام لكل منها من ٨ مواقع من الوسط ومن مواقع تبعد ٥٠ سنتمتر عن الجوانب كما في الشكل التالي:-

٢- تدمج العينات وتخلط جيداً في عينة تركيبيّة Bulk Sample تمثل كمية الحبوب في الشاحنة الواحدة وتؤخذ منها عينة لا يقل وزنها عن ٥ كيلو غرام واحد ولا يزيد عن ١٠ كيلو غرام حسب حجم الإرسالية

(٣) على صاحب العلاقة تخزين كميات الحبوب التي تمثلها كل إرسالية بشكل مستقل بحيث يمكن تحديدها فيما بعد إذا دعت الحاجة لذلك .

(د) في حالة أن نتيجة الفحص المخبري للعينات التي أخذت من الشاحنات أو عنابر الباخرة بينّت عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري وتعذر تحديد الكميات التي تمثلها هذه العينات بسبب تخزين محتوى العنابر او الشاحنات بطريقة تحول دون ذلك ، يتم أخذ عينات موسعة من هذه الكميات حسب تعليمات إعادة الفحص في البند (د) وتعتمد نتيجة فحص هذه العينات لغايات التخليص أو عدم التخليص عليها .

(هـ) ملاحظات إرشادية حول الفحص الظاهري لعينات الحبوب والحبوب المطحونة للتحري عن الحشرات المختبئة

- توجد الحشرات الكبيرة عادة في الأماكن القريبة من السطح بقرب النقاط المعرضة للتهوية .
- للتفتيش عن الحشرات الأصغر مثل السوس genus Sitophilus تؤخذ العينات من الأعماق القليلة "٢ -٣ متر أسفل السطح"
- عندما تكون درجة حرارة الجو فوق الحبوب أعلى من ١٥ درجة مئوية ، يجب أخذ العينة بعمق ١٠ سنتمتر من السطح .
- عندما تكون درجة حرارة الجو فوق الحبوب ١٥ درجة مئوية أو أقل ، تؤخذ العينة بعمق ٢٥ سنتمتر .
- يجب أن لا يقل حجم العينة عن "١" كيلو غرام .

حجم العينة وطرق جمعها للزيوت النباتية والحيوانية الموجودة بشكل سائب في تنكات او شاحنات او من خلال أنابيب

لأخذ عينات الزيوت والدهون فأن أنسب مادة تستعمل هي الفولاذ غير القابل للصدأ Stainless Steel .ويستعمل الألمنيوم فقط في حالة أن درجة حموضة الزيت منخفضة ولكن لا يستعمل للحفظ . كذلك يجب عدم استعمال النحاس والبلاستيك .
وفي حالة إذا كان التسخين ضرورياً لتسهيل عملية أخذ العينات ، فمن المهم أن لا ترتفع درجة حرارة الزيوت عن الحدود الواردة في الملحق "أ".

أخذ العينات من التنكات على شكل سلندرات عمودية

- قبل البدء بأخذ العينات من الضروري أن يكون المنتج متجانساً وبشكل سائل . تؤخذ عينات للتأكد أن الزيت متجانس وإذا لم تستعمل الحرارة لجعله متجانساً لأي سبب فيمكن استعمال غاز النيتروجين " عن طريق النفخ " .
- يجب أخذ العينات من كل تنك بشكل مستقل ، وبحيث لا يقل حجم العينة الواحدة عن لتر واحد .
- في حالة تعذر الحصول على منتج متجانس داخل التنك ، تؤخذ العينات من عدة مواقع على كل عمق ٣٠ سنتمتر من الأعلى للأسفل " أي على عمق ٣٠ سم ، ٦٠ سم ، ٩٠ سم ، الخ .... " حتى الوصول الى القاع . وبعد ذلك تخلط العينات لإعطاء عينتين ، واحدة من الزيت الصافي Clear oil والثانية من الطبقة الفاصلة.

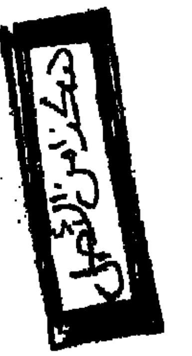
- في حالة أن الزيت متجانس تؤخذ العينات من الأعلى ، الوسط والأسفل وعلى الأعماق التالية:-

  ١.العينة من الأعلى تؤخذ على مستوى١/١٠ العمق الكلي من السطح
  ٢.العينة من الوسط تؤخذ على مستوى ١/٢ العمق الكلي من السطح
  ٣.العينة من الأسفل تؤخذ على مستوى ٩/١٠ العمق الكلي من السطح

- تحضر العينة التركيبية Bulk Sample بخلط جزء من العينة العلوية ومن العينة السفلية وثلاث أجزاء من العينة من الوسط .

أخذ العينات من تنكات الشاحنات والسيارات والتنكات على شكل سلندرات أفقية .

- تؤخذ العينات بالسرعة الممكنة بعد تعبئة هذه التنكات مباشرة وقبل حصول أي ترسب أو تكون أي طبقة .
- إذا لم تتوفر الإمكانية لأخذ العينة مباشرة بعد التعبئة ، تجعل محتويات التنك متجانسة بنفخ غاز النيتروجين او بالتسخين .
- يكون عدد العينات ومستويات أخذها وحجم كل منها كما في البند السابق الخاص بأخذ العينات من التنكات على شكل سلندرات عمودية .
- تستعمل في أخذ العينات الأدوات الموضحة في ملحق ب" Annex B " شكل B.1 , B.2 , B.3



أخذ العينات من أنابيب خلال حركة الزيت

هذه الطريقة تستعمل فقط إذا كان الدهن او الزيت في حالة سائلة ،وتؤخذ العينات من السيل المتدفق من الزيت على فترات منتظمة أثناء عملية التفريغ .

أخذ العينات من تنكات السفن

في هذه الحالة ، من الأسهل أخذ العينات أثناء الحركة خلال عملية تفريغ الزيت كما في البند السابق

ملاحظة :- لقد اعتمدت المواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٩٨/٥ والخاصة بطرق اخذ عينات الزيوت والدهون ، المواصفة القياسية الدولية رقم 1991/5555 والخاصة بهذا الموضوع .

إن التعليمات الواردة في الصفحات ١٢-١٤ هي مجرد تبسيط وتلخيص وترجمة لأهم ما جاء في المواصفة القياسية الدولية رقم 0000/ ١٩٩١ ، وفي حالة الحاجة للحصول على تفاصيل أخذ العينات يجب الرجوع الى هذه المواصفة والتي تعتبر بمثابة مواصفة قياسية أردنية .



ملحق (١)

Annex A
(informative)

Temperature limits

Table A.1 shows the ranges of temperature (based upon recommendations of the International Association of Seed Crushers and abridged from its tables) which should be maintained when increments are being taken.

The maximum temperatures recommended in table A.1 may be exceeded by 5 °C in order to facilitate handling, but only if agreed by the parties concerned and if the temperature is given in the sampling report.

NOTE 10 The temperatures may need to be modified according to local climatic conditions; e.g. in a hot climate the ambient temperature may be above the maximum given in table A.1.

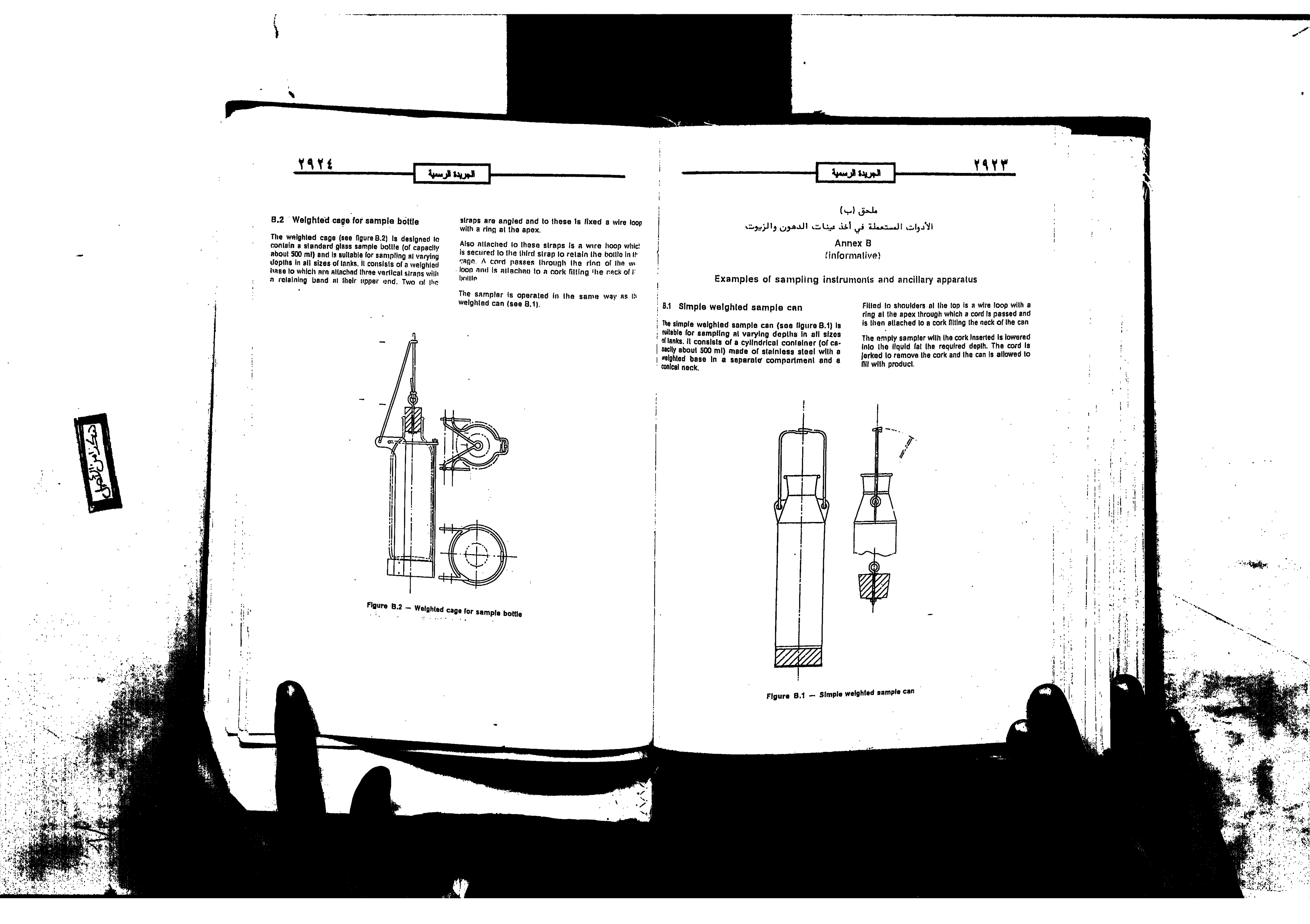
In general, a bulk quantity of fat should be held at a temperature of 5 °C to 15 °C above its clear point. It should not be heated to a temperature higher than this as its properties may be changed, for example by oxidation.

Overheating of samples obtained from the bulk quantity should also be avoided.

If fats are held at too low a temperature, however, crystals may form and settle, causing inhomogeneity.

Table A.1 — Temperature limits

Product	Temperature, °C	
	min	max.
Castor oil	30	35
Coconut oil	40	45
Coconut fatty acids	45	48
Cottonseed oil	20	25
Distilled fatty acids	45	48
Fish oil	30	35
Grease	50	55
Groundnut oil	20	25
Illipe	50	55
Lard	50	55
Linseed oil	ambient	20
Maize oil	ambient	20
Oiticica oil	35	38
Oleo margarine	50	55
Oleo stearine	60	65
Olive oil	ambient	20
Palm acid oil	67	72
Palm fatty acid distillate	67	72
Palm kernel oil	40	45
Palm oil	50	55
Palm oleine	32	35
Palm stearine	60	65
Rapeseed oil	ambient	20
Safflower oil	ambient	20
Sesame oil	ambient	20
Sheanut butter	50	55
Soya acid oil (fatty)	45	50
Soyabean oil	20	25
Sunflowerseed oil	ambient	20
Sun/soya acid oil (fatty)	49	55
Tallow	55	60
Teaseed oil	ambient	20
Tung oil	20	25



ملحق (ب)

الأدوات المستعملة في أخذ عينات الدهون والزيوت

Annex B
(informative)

Examples of sampling instruments and ancillary apparatus

B.1 Simple weighted sample can

The simple weighted sample can (see figure B.1) is suitable for sampling at varying depths in all sizes of tanks. It consists of a cylindrical container (of capacity about 500 ml) made of stainless steel with a weighted base in a separate compartment and a conical neck.

Fitted to shoulders at the top is a wire loop with a ring at the apex through which a cord is passed and is then attached to a cork fitting the neck of the can

The empty sampler with the cork inserted is lowered into the liquid fat the required depth. The cord is jerked to remove the cork and the can is allowed to fill with product.

Figure B.1 — Simple weighted sample can

B.2 Weighted cage for sample bottle

The weighted cage (see figure B.2) is designed to contain a standard glass sample bottle (of capacity about 500 ml) and is suitable for sampling at varying depths in all sizes of tanks. It consists of a weighted base to which are attached three vertical straps with a retaining band at their upper end. Two of the straps are angled and to these is fixed a wire loop with a ring at the apex.

Also attached to these straps is a wire hoop which is secured to the third strap to retain the bottle in the cage. A cord passes through the ring of the wire loop and is attached to a cork fitting the neck of the bottle

The sampler is operated in the same way as the weighted can (see B.1).

Figure B.2 — Weighted cage for sample bottle

B.3 Valve sampling cylinder (sinker sampler)

The valve sampling cylinder (see figure B.3) consists of an open-headed cylinder with a bottom valve which remains open owing to the pressure of the fat on the valve whilst the instrument is being lowered through the liquid, ensuring that an even flow of fat passes through the cylinder. When lowering ceases the valve closes and a sample of the fat is drawn from the depth reached by the instrument.

Some samplers of this type and function incorporate a light flap valve at the head which closes off the cylinder when the filled sampler is raised

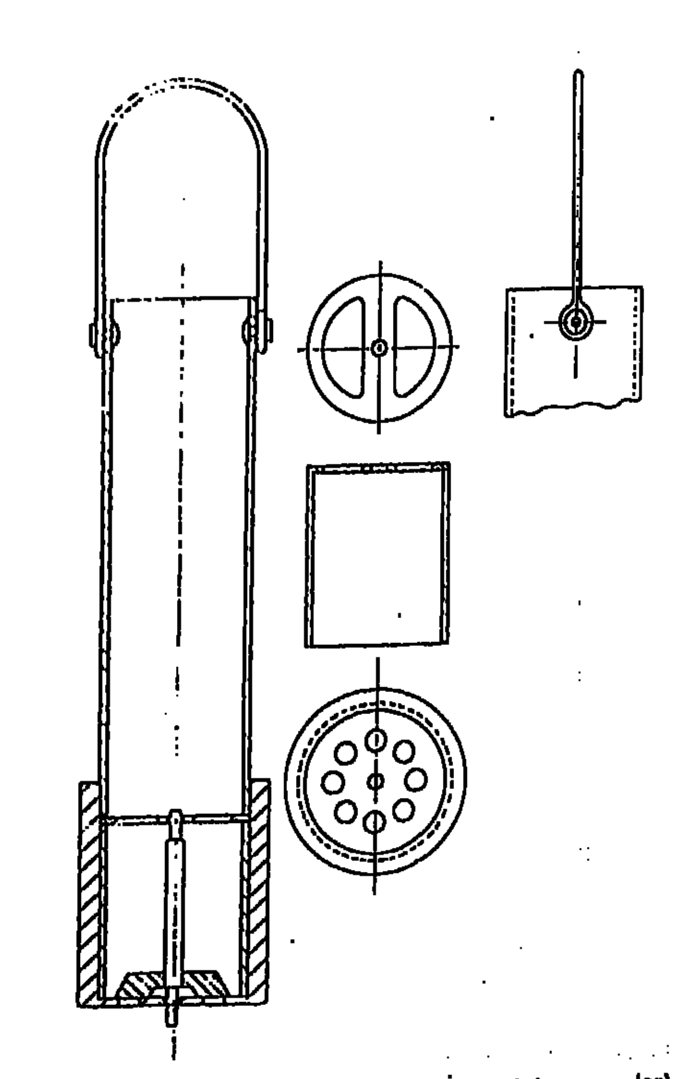


Figure B.3 — Valve sampling cylinder (sinker sampler)

ملحق "ج"

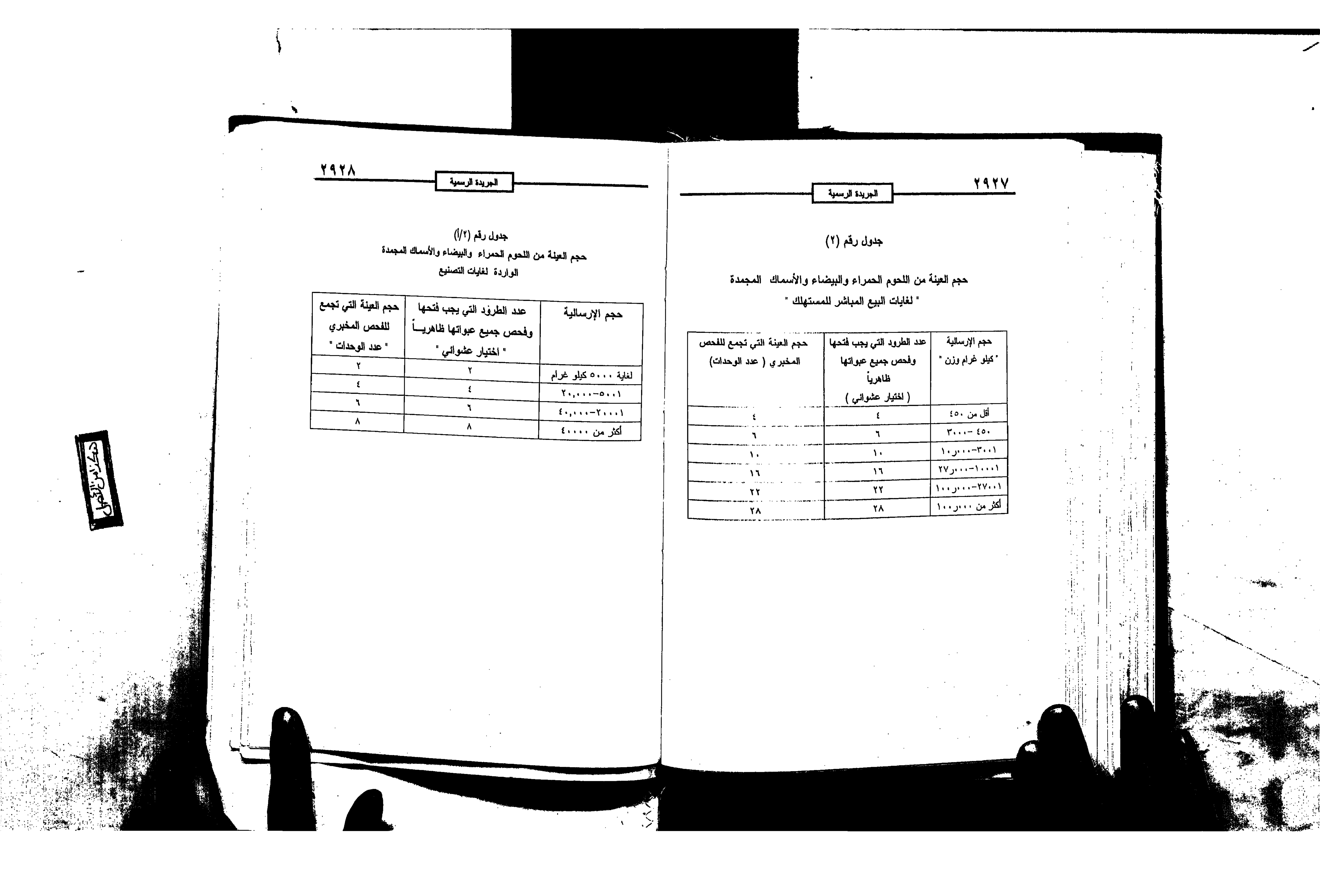
جدول رقم (١) *

حجم العينة للأغذية المعلبة والمغلقة والمعبأة والتي لا تتأثر بالتخزيــن (Shelf- Stable)

حجم الإرسالية " عدد الوحدات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً "اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات "
أقل من ١٢٠٠	الجذر التربيعي لعدد طرود الإرسالية	٤
١٢٠٠ – ٧٢٠٠		٦
٧٢٠١ – ١٠٫٠٠٠		١٤
١٠٠٠١ – ٢٠٫٠٠٠		٢٢
٢٠٠٠١ – ٣٠٫٠٠٠		٣٠
أكثر من ٣٠٫٠٠٠		٣٨

* ملاحظة :-
يتم الرجوع الى هذا الجدول في حالة عدم وجود جدول خاص بصنف المادة الغذائيـة المعلبة او المغلقة والمعبأة التي سيتم أخذ العينات منها .





جدول رقم (٢)

حجم العينة من اللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك المجمدة

" لغايات البيع المباشر للمستهلك "

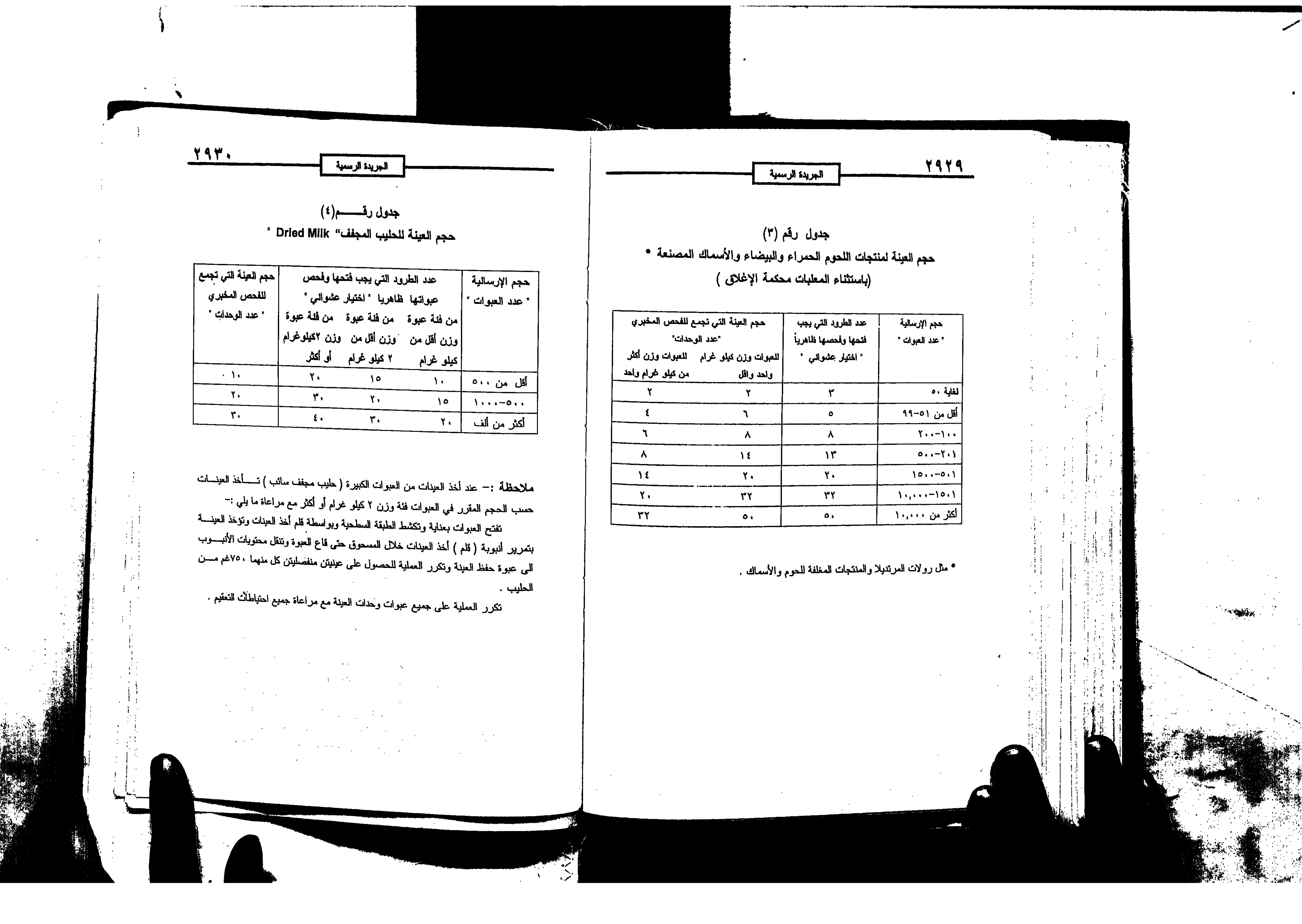
حجم الإرسالية " كيلو غرام وزن "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً (اختيار عشوائي)	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري (عدد الوحدات)
أقل من ٤٥٠	٤	٤
٤٥٠ -٣٠٠٠	٦	٦
٣٠٠١-١٠ر٠٠٠	١٠	١٠
١٠٠٠١-٢٧ر٠٠٠	١٦	١٦
٢٧٠٠١-١٠٠ر٠٠٠	٢٢	٢٢
أكثر من ١٠٠ر٠٠٠	٢٨	٢٨

جدول رقم (٢/أ)

حجم العينة من اللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك المجمدة

الواردة لغايات التصنيع

حجم الإرسالية	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
لغاية ٥٠٠٠ كيلو غرام	٢	٢
٥٠٠١-٢٠,٠٠٠	٤	٤
٢٠٠٠١-٤٠,٠٠٠	٦	٦
أكثر من ٤٠٠٠٠	٨	٨



جدول رقم (٣)

حجم العينة لمنتجات اللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك المصنعة *

(باستثناء المعلبات محكمة الإغلاق)

حجم الإرسالية " عدد العبوات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات"	
		للعبوات وزن كيلو غرام واحد واقل	للعبوات وزن أكثر من كيلو غرام واحد
لغاية ٥٠	٣	٢	٢
أقل من ٥١-٩٩	٥	٦	٤
١٠٠-٢٠٠	٨	٨	٦
٢٠١-٥٠٠	١٣	١٤	٨
٥٠١-١٥٠٠	٢٠	٢٠	١٤
١٥٠١-١٠,٠٠٠	٣٢	٣٢	٢٠
أكثر من ١٠,٠٠٠	٥٠	٥٠	٣٢

* مثل رولات المرتديلا والمنتجات المغلفة للحوم والأسماك .

جدول رقـــــم(٤)

حجم العينة للحليب المجفف" Dried Milk "

حجم الإرسالية " عدد العبوات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص عبواتها ظاهريا " اختيار عشوائي "			حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
	من فئة عبوة وزن أقل من كيلو غرام	من فئة عبوة وزن أقل من ٢ كيلو غرام	من فئة عبوة وزن ٢كيلوغرام أو أكثر	
أقل من ٥٠٠	١٠	١٥	٢٠	١٠
٥٠٠-١٠٠٠	١٥	٢٠	٣٠	٢٠
أكثر من ألف	٢٠	٣٠	٤٠	٣٠

ملاحظة :- عند أخذ العينات من العبوات الكبيرة (حليب مجفف سائب) تـــأخذ العينـــات حسب الحجم المقرر في العبوات فئة وزن ٢ كيلو غرام أو أكثر مع مراعاة ما يلي :-

تفتح العبوات بعناية وتكشط الطبقة السطحية وبواسطة قلم أخذ العينات وتؤخذ العينـــة بتمرير أنبوبة (قلم) أخذ العينات خلال المسحوق حتى قاع العبوة وتنقل محتويات الأنبـــوب الى عبوة حفظ العينة وتكرر العملية للحصول على عينيتن منفصلتين كل منهما ٧٥٠غم مـــن الحليب .

تكرر العملية على جميع عبوات وحدات العينة مع مراعاة جميع احتياطات التعقيم .

جدول رقم (٥)

حجم العينة للاجبان

فئة العبوات التي تزن كل منها ٣ كيلو غرام فأقل		فئة العبوات التي يزيد كل منها على ٣ كيلو غرام	
حجم الارسالية " عدد العبوات "	حجم العينة " عدد الوحدات "	حجم الارسالية " عدد العبوات "	حجم العينة " عدد الوحدات "
١٠٠-١	٤	٢٥-١	٢
٥٠٠-١٠١	٦	٥٠-٢٦	٤
١٠٠٠-٥٠١	٨	١٠٠-٥١	٦
٥٠٠٠-١٠٠١	١٠	أكثر من ١٠٠	٨
أكثر من ٥٠٠٠	١٤		

ملاحظة :- عند أخذ العينات من فئة العبوات وزن أكثر من ٣ كيلو غرام حسب الجـــدول رقـــم (٥) اعلاه يجب الالتزام بمايلي :-

١- في حالة الجبن الطري يقطع الجبن مرتين بالسكين بحيث يمر بالمركز .

٢- في حالة الجبن الجاف ونصف الجاف تستخدم احدى الطرق التالية :-

بالمثقب :

- يتم ادخال المثقب مرة واحدة بميل بحيث يقطع المركز أو بادخالة عدة مرات من السطح وعلى بعد لا يقل عن ١٠سم من الجافة .
- يتم إدخال المثقب رأسياً من أحد أسطح الجبن في اتجاه المركز حتى يصل الى السطح الآخر .
- يتم إدخال المثقب أيضا من أحد جوانب الجبن في اتجاه المركز وفي منتصف المسافة الفاصلة بين السطحين العلوي والسفلي .
- في حالة نقل الجبن في العبوات الكبيرة يتم أخذ العينات بتمرير المثقب داخل العبوة من السطح الى القاعدة .
- في حالة أخذ العينات من العبوات الكبيرة يؤخذ من الجزء الخارجي بطول حوالي ٢ســـم والـــذي يشمل الطبقة القشرية للجبن وذلك لسد الفتحة التي أخذت منها العينة والمتبقي يستخدم كعينة .
- تؤخذ العبوات كاملة كعينة في حالة العبوات التي تزن ٣ كغم وأقل .
- في حالة الجبن المعبأ في محلول ملحي تؤخذ عينة من محتويات العبوة لا تقل عن ٢٠٠غم مـــع كمية كافية من محلول التعبئة لتغطية العينة عند وضعها في وعاء حفظ العينة ، وقبل الاســـتخدام في التحليل توضع العينة على ورقة ترشيح لمدة ١-٢ ساعة .

جدول رقم (٦)

حجم العينة للحبوب والبقوليات والتمور المعبأة

في شوالات أو تنك أو كراتين كبيرة الحجم

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التـــي يجـب فتحــها وفحصها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التركيبية التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٥٠-١٠٠	٨	٨
١٠٠٠-١٥١	١٤	١٤
أكثر من ١٠٠٠	٢٠	٢٠

ملاحظة :- تفتح وحدات العينة ويأخذ ٤٠٠غرام على الأقل من كل وحدة من وحدات العينة التركيبية .

جدول رقم (٧)

حجم العينة للبهارات والأعشاب الجافة ومخاليطها والصموغ الغذائية

"Spices, Condiments, and Gums"

المعبأة في شوالات او تنك او كراتين كبيرة الحجم

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي "	حجم العينة التركيبية التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٥٠-١٠٠	٨	٨
١٠٠٠-١٥١	١٤	١٤
أكثر من ١٠٠٠	٢٠	٢٠

ملاحظة :- تفتح وحدات العينة ويأخذ ٢٠٠غرام على الأقل من كل وحدة من وحدات العينة التركيبية



جدول رقم (٨)

حجم العينة لجميد اللبن

حجم الإرسالية "عدد الطرود"	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً "اختيار عشوائي"	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري من الطرود المفحوصة ظاهريا "عدد الوحدات"
أقل من ١٠٠	١٠	٢٠ حبة
١٠٠-٥٠٠	١٥	٣٠ حبة
أكثر من ٥٠٠	٢٠	٤٠ حبة

جدول رقم (٩)

حجم العينة للمركزات الخاصة بالمشروبات الغازية وعصير وأشربة الفاكهة ومركزات ماء الورد والزهر والمضافات الغذائية وما شابه "لغايات التصنيع فقط"

حجم الإرسالية "عدد الطرود"	عدد الطرود التي يجب فحصها ظاهريا "اختيار عشوائي"	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات"
أقل من ١٠	١	٢
١٠فاكثر	٢	٢

- تفتح الطرود التي فحصت ظاهريا ويأخذ منها عينتين منفصلتين حجم ٢٥٠ مللتر لكل عينة .
- عند أخذ العينات يتم الالتزام بما جاء في البند ب/٣ من هذه التعليمات .

جدول رقم (١٠)

حجم العينة للزيوت النباتية والسمن الحيواني المعبأة في صفائح أو عبوات بلاستيكية

حجم الإرسالية "عدد الطرود"	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً "اختيار عشوائي"	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات"
أقل من ٤٥٠	٤	٤
٤٥٠-٣٠٠٠	٦	٦
٣٠٠١-١٠,٠٠٠	١٠	١٠
أكثر من ١٠,٠٠٠	١٦	١٦

جدول رقم (١١)

حجم العينة لمنتجات البيض السائلة والمجمدة والمجففة المبسترة

حجم الإرسالية "عدد الطرود"	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً "اختيار عشوائي"	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات"
لغاية ٥٠	٥	٥
٥١-١٠٠	١٠	١٠
أكثر من ١٠٠	١٥	١٥

- تأخذ عينتين منفصلتين من كل وحدة من وحدات العينة التي جمعت للفحص المخبري

جدول رقم (١٢)

حجم العينة لدقيق القمح ، المعكرونه ، الأسباجيتي ، الشعيريه ،المولت " Malt" ومشتقات دقيق القمح المعبئة أو المغلفة التي تستهلك بعد طبخها

حجم الإرسالية " عدد الطرود"	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٠٠-١٠٠٠	١٠	١٠
أكثر من ١٠٠٠	٢٠	٢٠

* تأخذ عينتين منفصلتين من كل وحدة من وحدات العينة التي جمعت للفحص المخبري

جدول رقم (١٣)

حجم العينات للشاي *

- في حالة العبوات التي تحتوي على أكثر من ٢٠ كغم من الشاي السائب يجب أن لا يقل عدد العبوات التي تؤخذ منها العينات من الدفعة عن ما هو في الجدول (١٣) .

جدول رقم (١٣)

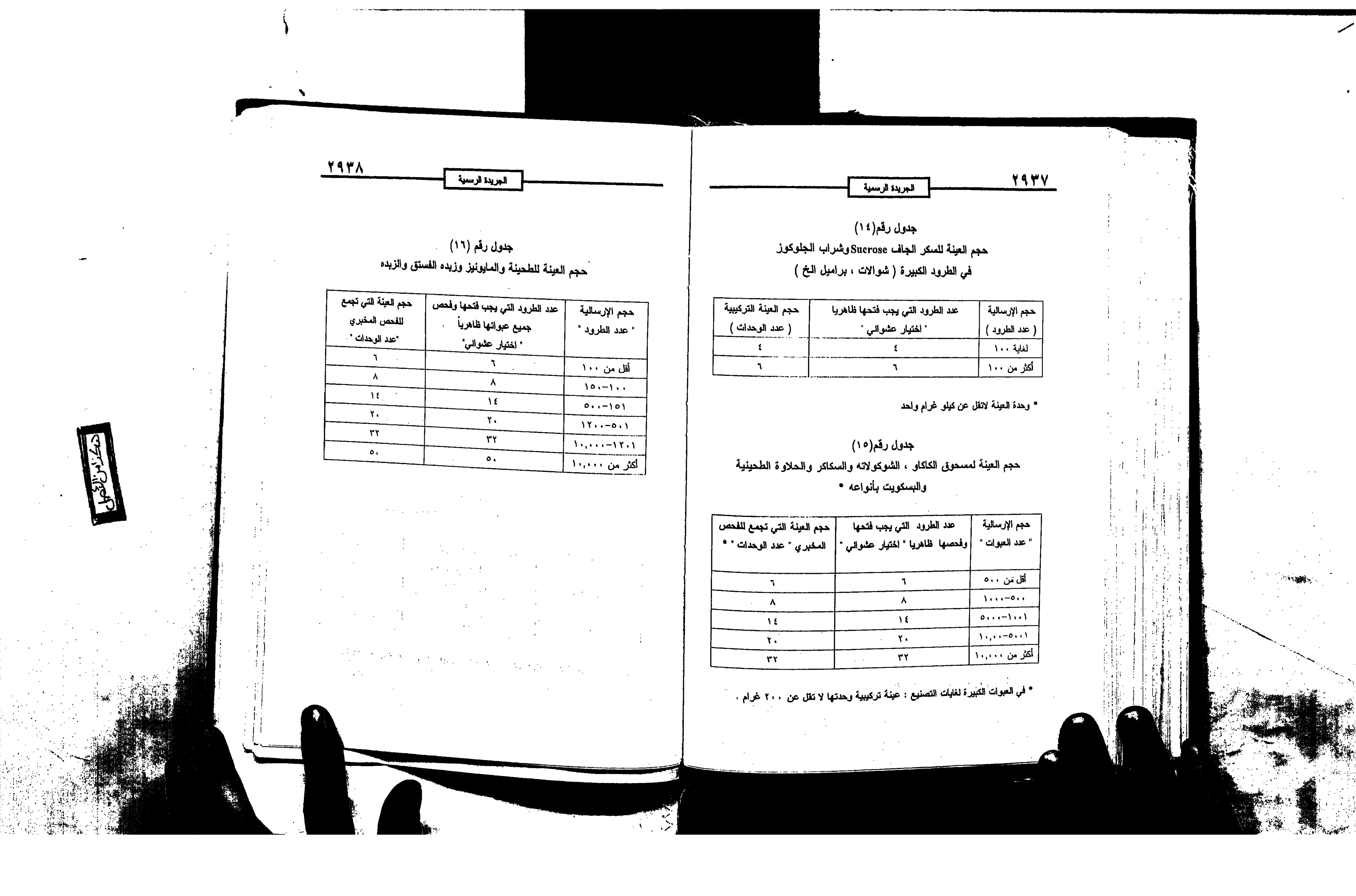
عدد العبوات في الدفعة	عدد العبوات التي تؤخذ منها العينات
٢-٢٥	٢
٢٦-١٠٠	٦
١٠١ وأكثر	٨

- في حالة العبوات التي تحتوي على ٢٠ كغم او اقل من الشاي السائب يكون الحد الأدنى لعدد العبوات التي تؤخذ منها العينات كما في الجدول (١٣-أ) شرط ضمان الحصول على الوزن المحدد لعينة المختبر .

جدول رقم (١٣-أ)

عدد العبوات في الدفعة	عدد العبوات التي تؤخذ منها العينات
حتى ٢٥	٤
٢٦-١٠٠	٦
١٠١-٣٠٠	٨
٣٠١-٥٠٠	١٠
٥٠١-١٠٠٠	١٦
١٠٠١-٣٠٠٠	٢٠
٣٠٠١ وأكثر	٢٦

* المصدر : المواصفة القياسية الاردنية رقم ١٢٤٣/١٩٩٩ الخاصة بالشاي / طرق أخذ العينات



جدول رقم(١٤)

حجم العينة للسكر الجاف Sucrose وشراب الجلوكوز
في الطروف الكبيرة (شوالات ، براميل الخ)

حجم الإرسالية (عدد الطرود)	عدد الطرود التي يجب فتحها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التركيبية (عدد الوحدات)
لغاية ١٠٠	٤	٤
أكثر من ١٠٠	٦	٦

* وحدة العينة لاتقل عن كيلو غرام واحد

جدول رقم(١٥)

حجم العينة لمسحوق الكاكاو ، الشوكولاته والسكاكر والحلاوة الطحينية
والبسكويت بأنواعه *

حجم الإرسالية " عدد العبوات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " *
أقل من ٥٠٠	٦	٦
٥٠٠-١٠٠٠	٨	٨
١٠٠١-٥٠٠٠	١٤	١٤
٥٠٠١-١٠,٠٠٠	٢٠	٢٠
أكثر من ١٠,٠٠٠	٣٢	٣٢

* في العبوات الكبيرة لغايات التصنيع : عينة تركيبية وحدتها لا تقل عن ٢٠٠ غرام .

جدول رقم (١٦)

حجم العينة للطحينة والمايونيز وزبده الفستق والزبده

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي"	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات"
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٠٠-١٥٠	٨	٨
١٥١-٥٠٠	١٤	١٤
٥٠١-١٢٠٠	٢٠	٢٠
١٢٠١-١٠,٠٠٠	٣٢	٣٢
أكثر من ١٠,٠٠٠	٥٠	٥٠

جدول رقم(١٧)

حجم العينة للبوظة Ice- Cream

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهريا " اختيار عشوائي"	حجم العينة التي تجمع * للفحص المخبري "عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٥	٥
١٠٠-٥٠٠	١٠	١٠
٥٠١-١٠٠٠	١٥	١٥
أكثر من ١٠٠٠	٢٠	٢٠

* تستثنى العبوات وزن فوق الـ ٣ كيلو غرام حيث تأخذ عبوة واحدة بغض النظر عن حجم الارسالية .

* تأخذ عبوتين منفصلتين من كل وحدة من وحدات العينة التي جمعت للفحص المخبري

جدول رقم (١٨)

حجم العينة للفواكه والخضار المجمدة أو المجففة وقمر الدين

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي"	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٠٠ أو أكثر	١٠	١٠

في حالة الارساليات السائبة من الفواكه والخضار المجففةان لا يقل وزن العينة المركبة عن ٢ كيلو غرام .

جدول رقم (١٩)

حجم العينات للأغذية الخاصة والمكملات الغذائية *

حجم الإرسالية " عدد العبوات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٢	٢
١٠٠-٥٠٠	٤	٤
أكثر من ٥٠٠	٦	٦

جدول رقم (٢٠)

حجم العينات لأغذية الرضع والأطفال بما فيها حليب الأطفال

حجم الإرسالية "عدد العبوات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد العبوات "
أقل من ١٠٠٠	٢٠	٢٠
١٠٠٠-٥٠٠٠	٣٠	٣٠
٥٠٠١ - ١٠٠٠٠	٤٠	٤٠
أكثر من ١٠٠٠٠٠	٦٠	٦٠

جدول رقم (٢١)

المياه المعبأة " Bottled Waters "

حجم الإرسالية " عدد الزجاجات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الزجاجات "
أقل من ٥٠٠	٦	٦
٥٠٠ - ١٠٠٠	١٠	١٠
١٠٠١ - ٥٠٠٠	١٦	١٦
٥٠٠١ - ١٠,٠٠٠	٢٠	٢٠
أكثر من ١٠,٠٠٠	٣٠	٣٠

تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠

تعليمات دروس التقوية في المساجد والمراكز الثقافية الاسلامية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (*تعليمات دروس التقوية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠*) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠م.

المادة (٢): يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون و المقدسات الاسلامية.

الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

الصندوق : صندوق الزكاة.

المدرس : الشخص المشارك في اعطاء دروس التقوية.

الحصة : المدة الزمنية التي يستغرقها الدرس في شرح مادة التخصص ومدتها ساعة كاملة

المركز : المراكز الثقافية الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف.

المشرف : الشخص المكلف بالاشراف على دروس التقوية في مواقعها.

امين الصندوق : الشخص المكلف بقبض عائدات دروس التقوية.

المادة (٣): أ- تتولى الوزارة تنظيم هذه الدروس عن طريق الجهات التالية وبعد الحصول على موافقتها:

١. صندوق الزكاة من خلال اللجان التابعة له في المملكة.
٢. مديرية الوعظ والارشاد من خلال المراكز الثقافية الاسلامية.
٣. مديرية شؤون المساجد من خلال لجان رعاية المساجد.
٤. مديرية التعليم الشرعي من خلال المدارس الشرعية ودور القرآن الكريم.

ب- تشكل لجنة من هذه الجهات برئاسة مدير عام صندوق الزكاة للاشراف على هذا العمل

المادة (٤): يتم اختيار المدرسين في هذه المراكز من المدرسين الراغبين في عمل الخير شريطة ان يكونوا من اصحاب الكفاءات العالية والمتميزة في تخصصاتهم ومن ذوي الاخلاق الحسنة.

المادة (٥): تعقد الدروس في غرف مناسبة ضمن المسجد او توابعه او المركز الثقافي الاسلامي او مقر لجنة الزكاة او دار القرآن الكريم او أي مدرسة بعد الحصول على الموافقة حسب الاصول ،

المادة (٦): يتم تشكيل فصول دراسية لكل مادة تخصصية للطلاب على ان لا يزيد عدد الدارسين في أي فصل عن عشرة طلاب والا يقل عن خمسة طلاب.

المادة (٧): يدفع الطالب مبلغا يتراوح بين دينار الى ثلاثة دنانير لقاء الحصة الواحدة حسب التخصصات المطلوبة ،

المادة (٨): يتقاضى المدرس نصف عائد الحصة الواحدة دون ان يتحمل اية نفقات تتعلق بتدريس المادة

المادة (٩): تتقاضى الجهة المنظمة لهذه الدروس نصف عائد الحصة الواحدة وتلتزم بتقديم المستلزمات المطلوبة لهذه الغاية و الفائض منها يعتبر واردات للجنة رعاية المسجد او لجنة الزكاة حسب مقتضى الحال ،

المادة (١٠): يتم قبض المبالغ من الطلاب بموجب وصول قبض رسمية ،

المادة (١١): يتم فتح حساب لدى احد البنوك الاسلامية حيث تودع فيه الاموال المقبوضة حسب الاصول

المادة (١٢): يتم الانفاق من هذا الحساب بموجب توقيع مسؤول الجهة المنظمة لهذه الدروس وامين الصندوق المعيّن لذلك ،

المادة (١٣): يتم شراء اللوازم المطلوبة بموافقة الجهة المنظمة وحسب الاصول المعتمدة ،

المادة (١٤): تتولى مديرية المال في الوزارة او في صندوق الزكاة حسب الحال التدقيق على حسابات هذه الدروس وأعمالها المالية ؛

المادة (١٥): تضع اللجنة الاجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات،

المادة (١٦): اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فترفع للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها،

---

(١) تم اقرار هذه التعليمات بقرار وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بكتابه رقم ٧٧٨/١/١/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ بناء على توصية لجنة التخطيط في الوزارة.

شروط الاعتراف بالمخابر الطبية لغايات التدريب لأجل منح ترخيص ادارة مختبر طبي خاص صادرة بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

١: <u>يشترط في المختبر الطبي المعترف به لغايات التدريب مايلي</u> :

أ: ان يكون المسؤول الاول طبيبا يحمل شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني (البورد) او الشهادة الجامعية الثالثه (الدكتوراه) في واحد من العلوم المخبريه الطبيه وعمل في مجال اختصاصه بعد حصوله على البورد او الدكتوراه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او

ب: ان يكون المسؤول الاول من حملة الشهادة الجامعية الثالثه (الدكتوراه) في واحد من العلوم المخبريه الطبيه على الاقل وعمل في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن ست سنوات .

٢: يعامل كل مختبر كوحده واحده مستقلة ويجب ان تتوفر به جميع الفحوصات الطبيه المخبرية التالية على الاقل :

أ: مبحث الدم بمعدل (٩٠٠٠) تسعة آلاف عينة سنويا .

ب: الكيمياء الحيوية بمعدل (٩٠٠٠) تسعة آلاف عينه سنويا .

ج: علم الاحياء الدقيقة (ميكروبيولوجي) بحيث يشمل (البكتريا العامه والطفيليات والفطريات) بمعدل لا يقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف عينة سنويا.

د: مبحث المناعه والامصال بمعدل لا يقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف عينة سنويا.

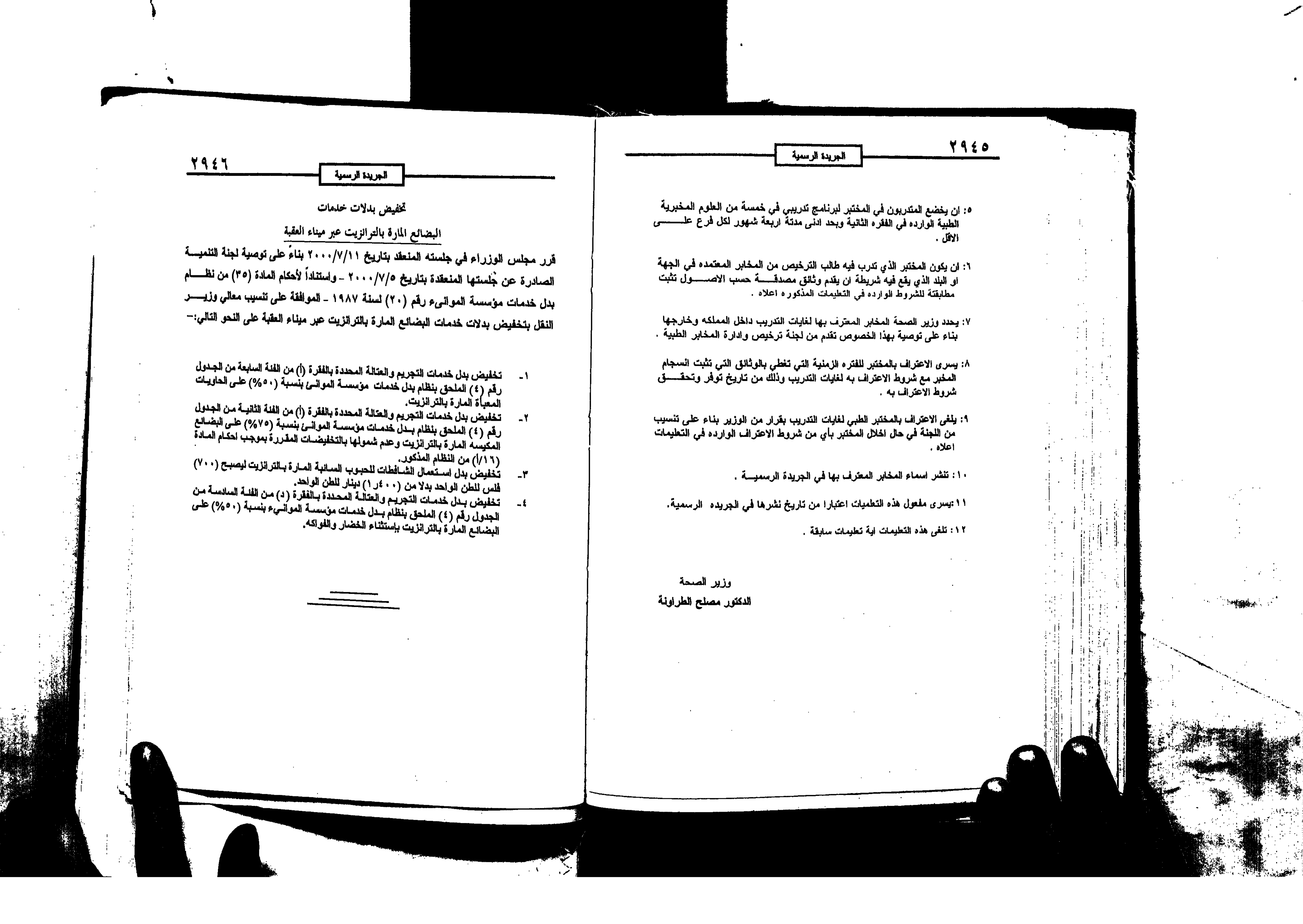
هـ: فحوصات علم الامراض (باثولوجي الدم/ او الانسجة والخلايا القشريه) اذا كان المتقدم طبيبا ويرغب في العمل في هذا المجال فيجب ان يكون تدريبة حصرا في المراكز المعترف بها لغايات التدريب من قبل المجلس الطبي الاردني وتسرى علية تعليمات المجلس الطبي الاردني .

و: يجب ان تتوفر في المختبر الشروط والخدمات المخبرية لغايات نقل الدم ومشتقاته.

٣: ان يطبق المختبر مبادىء ضبط الجودة الداخلية وان يكون مشاركا في احد برامج ضمان الجوده الخارجيـة .

٤: ان يكون مسؤولو الفروع في هذا المختبر ممن يحملون درجة الماجستير في احدى العلوم المخبرية الطبية على الاقل مع خبره لا تقل عن خمسة سنوات بعد حصوله على الماجستير .



٥: ان يخضع المتدربون في المختبر لبرنامج تدريبي في خمسة من العلوم المخبرية الطبية الوارده في الفقره الثانية وبحد ادنى مدتة اربعة شهور لكل فرع علـــــى الاقل .

٦: ان يكون المختبر الذي تدرب فيه طالب الترخيص من المخابر المعتمده في الجهة او البلد الذي يقع فيه شريطة ان يقدم وثائق مصدقـــة حسب الاصـــول تثبت مطابقتة للشروط الوارده في التعليمات المذكوره اعلاه .

٧: يحدد وزير الصحة المخابر المعترف بها لغايات التدريب داخل المملكه وخارجها بناء على توصية بهذا الخصوص تقدم من لجنة ترخيص وادارة المخابر الطبية .

٨: يسرى الاعتراف بالمختبر للفتره الزمنية التي تغطي بالوثائق التي تثبت انسجام المخبر مع شروط الاعتراف به لغايات التدريب وذلك من تاريخ توفر وتحقـــق شروط الاعتراف به .

٩: يلغى الاعتراف بالمختبر الطبي لغايات التدريب بقرار من الوزير بناء على تنسيب من اللجنة في حال اخلال المختبر بأي من شروط الاعتراف الوارده في التعليمات اعلاه .

١٠: تنشر اسماء المخابر المعترف بها في الجريدة الرسميـــة .

١١:يسرى مفعول هذه التعلميات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسمية.

١٢: تلغى هذه التعليمات اية تعليمات سابقة .

وزير الصحة

الدكتور مصلح الطراونة

تخفيض بدلات خدمات

البضائع المارة بالترانزيت عبر ميناء العقبة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ بناءً على توصية لجنة التنميـة الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ ـ واستناداً لأحكام المادة (٣٥) من نظـــام بدل خدمات مؤسسة الموانىء رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧ ـ الموافقة على تنسيب معالي وزيـــر النقل بتخفيض بدلات خدمات البضائع المارة بالترانزيت عبر ميناء العقبة على النحو التالي:-

١- تخفيض بدل خدمات التجريم والعتالة المحددة بالفقرة (أ) من الفئة السابعة من الجدول رقم (٤) الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ بنسبة (٥٠%) على الحاويات المعباة المارة بالترانزيت.
٢- تخفيض بدل خدمات التجريم والعتالة المحددة بالفقرة (أ) من الفئة الثانية من الجدول رقم (٤) الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ بنسبة (٧٥%) على البضائع المكيسه المارة بالترانزيت وعدم شمولها بالتخفيضات المقررة بموجب احكام المادة (١٦/أ) من النظام المذكور.
٣- تخفيض بدل استعمال الشافطات للحبوب السائبة المارة بالترانزيت ليصبح (٧٠٠) فلس للطن الواحد بدلا من (١ر٤٠٠) دينار للطن الواحد.
٤- تخفيض بدل خدمات التجريم والعتالة المحددة بالفقرة (د) من الفئة السادسة من الجدول رقم (٤) الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانيء بنسبة (٥٠%) على البضائع المارة بالترانزيت بإستثناء الخضار والفواكه.